Alive PDF Merger: Order full version from www.alivemedia.net to remove this watermark!

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمه لخضر الوادي

معهد: العلوم الإسلامية قسم: أصول الدين

اختلاف أسانيد الحديث النبوي وأثره في اختلاف الفقهاء

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه

❄ إعداد الطالب :
✍ حمدي نورة

إشـــراف الأســتاذ:
✍ مباركية عبد المجيد

السنة الجامعية: 1436-1437 هـ / 2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين برا واحسانا

إلى إخوتي وأخواتي تكرما وامتنانا.

إلى الأساتذة الذين منحوني جهودهم وأخص بالذكر

الأستاذ الدكتور مباركية عبد المجيد وكافة أساتذة علوم

الحديث

إلى كافة الطلبة والطالبات أخص بالذكر قسم علوم الحديث

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله

التوفيق والسداد لجميع المسلمين

نورة

شكر وعرفان

بداية أشكر الله تعالى على توفيقه لي بإتمام مذكرتي ومنحي القدرة على إنجازها وهو على كل شيء قدير

فأحمده وأشكره على عظيم فضله وجزيل عطائه، كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى

"إلى الأستاذ الدكتور عبد المجيد مباركية

على مجهوداته وإرشاداته القيمة وعلى حسن استماعه وسعة صدره.كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة

"العلوم الإسلامية"

كما لا أنسى الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لي يدا المساعدة من قريب أومن بعيد.

الملخص باللغة العربية

تطرقت في هذا البحث اختلاف أسانيد الحديث النبوي وأثره في اختلاف الفقهاء، فارتأيت في تقسيم بحثي إلى ثلاثة فصول تناولت في الفصل الأول توضيح أسباب الاختلاف في الأسانيد والذي يتمثل في الوهم والخطأ وسلوك الجادة والقلب والإدراج وغيرها.

وأمّا الثاني فإني تحدثت فيه عن الاختلاف في الأسانيد وأثره في اختلاف الفقهاء يشمل زيادة الثقة والشاذ والمضطرب وغير ذلك.

وأمّا الثالث فخصصت بالحديث عن قواعد وقرائن الترجيح عند اختلاف الأسانيد وتشمل أنواع القرائن.

Abstract in English

Touched on in this research different grounds the Hadith and its impact on different jurists , Vartoat in my research is divided into three chapters dealt with in the first chapter to clarify the reasons for the difference in the grounds , which is the illusion and error and the behavior of the serious and the heart and the insertion and others.

The second , I talked about the difference in the grounds and its impact on different jurists includes increasing confidence and abnormal turbulent and so on.

The third Fajsst talking about the rules of evidence and penalties at different grounds and include the types of clues.

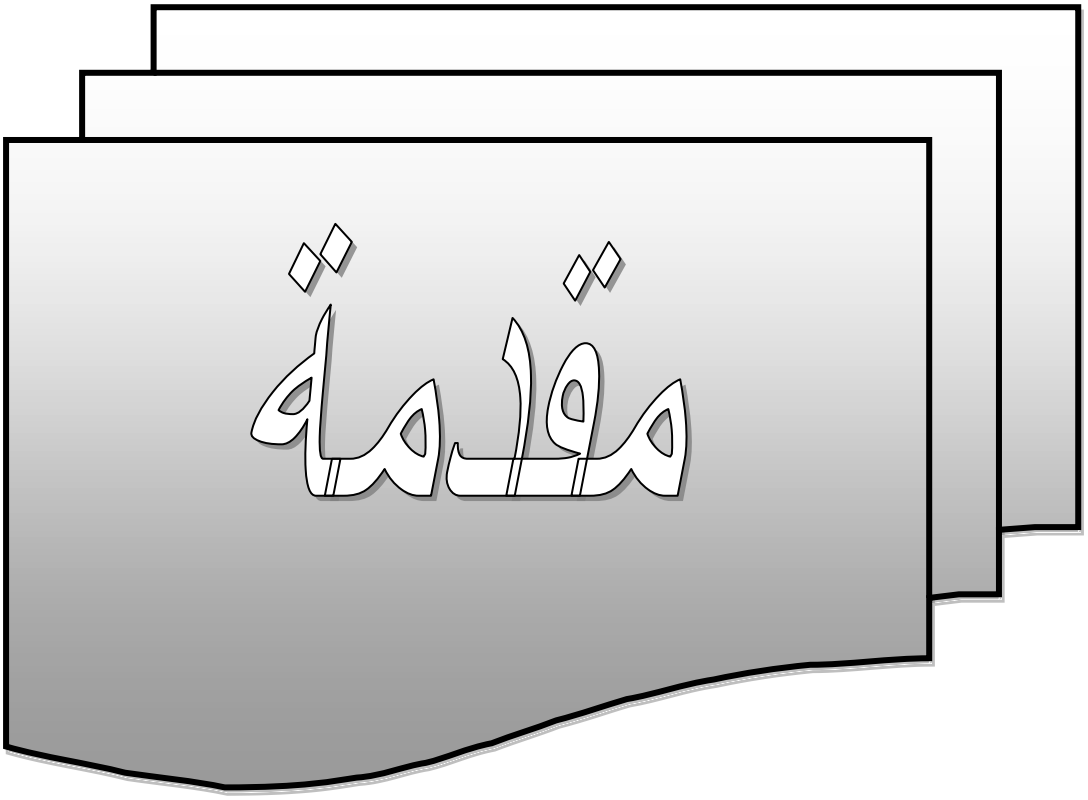
مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد سيد المخلوقات وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.

وبعد:

بعث الله تعالى نبيه محمدا ﷺ خاتما للأنبياء والرسل، فجاءت رسالته للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فكان من دواعي الاستمرارية: أن تحفظ مصادرها قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1]، فيسر الله للقرآن حفاظا حفظوه في الصدور وتعاهده العلماء دراسة وبحثا وتفسيرا حتى استقرت علومه المختلفة.

ويسر الله للسنة النبوية أئمة حفاظا، بذلوا جهودهم في تتبع طرق الأسانيد ومقارنتها، وكشف أوهامها، وتفحص أحوال رجالها والتحري في ذلك، حتى ميزوا الصحيح من السقيم، وكشفوا عن علل خفية لا يتفطن إليها إلا جهابذة الحديث، فنجد اختلاف الأسانيد الذي يعد قرينة من قرائن علل الحديث لا يطلع عليها إلا أئمة النقد، الذين كان لهم دور كبير في معرفة علل الحديث.

ثم إن لعلم الحديث ارتباط وثيق بالفقه الإسلامي، فالفقهاء والمحدثون فريقان من علماء هذه الأمة، اجتهد كل منهما بمهمة، أما الفقهاء فإنهم قوم اهتموا وكرسوا جهودهم في دراسة مقاصد الشريعة وأصول الفقه والتشريع، واهتموا باستنباط الأحكام الشرعية، وأما المحدثون فدورهم دراسة الأسانيد والمتون، فهم خلافا للفقهاء الذين ينظرون إلى المتن دون السند، فهذا مما أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء والمحدثين، حيث إنّ نجد بعض الفقهاء يحتجون بأحاديث ضعيفة عند المحدثين، صحيحة عندهم، لأنهم ينظرون فقط إلى صحة المتن، وظاهر الإسناد، وهذا ما دفعني إلى بيان وتوضيح هذه الاختلافات من خلال دراسة موضوع "اختلاف أسانيد الحديث النبوي وأثره في الاختلاف الفقهاء".

([1]) سوررة: الحجر، الآية، 9.

أهمية الموضوع:

1- تتجلى أهمية الموضوع في أن هناك بعض من الاختلاف يعد علة خفية لا يطلع عليها إلا جهابذة علماء النقد وذلك من خلال جمع الطرق.

2- يوضح تباين آراء الفقهاء الذين استدلوا بهذه الأحاديث المختلفة الأسانيد.

3- أن الاختلاف في الحديث إذا لم تكشف علته فإننا نصبح نستدل بأحاديث ضعيفة.

أسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث حاجة وضرورة تقتضيه لدراسة بحثه فقد كانت جملة من الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع ولعل من بينها:

أسباب موضوعية :

1- ببيان الاختلاف الوارد في الأحاديث التي تختلف بالوقف والرفع والوصل والإرسال.

2- توضيح أسباب الاختلاف في الأسانيد.

3- التطرق والغوص في الموضوع.

أسباب ذاتية :

1- الرغبة الذاتية في التطرق لهذا الموضوع.

2- معرفة الاختلاف المؤثر في الحديث والاختلاف الغير مؤثر.

أهداف الموضوع:

1- أهدف من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن الاختلاف الوارد في الأسانيد.

2- توضيح حقيقة الاختلاف في الأسانيد، وأسبابه عند المحدثين.

3- معرفة الآثار المترتبة عن اختلاف الأسانيد عند الفقهاء.

4- تبيين أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء.

الدراسة السابقة:

لم أجد أطروحة في حدود علمي واطلاعي بنفس العنوان الذي درسته، ولكن وجدت بعض المواضيع التي تناولت هذا الموضوع جزئيا، أو تناولت موضوعا مشابها له، ولكن لم تفرده بالدراسة ومن بين هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: "أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء"، وهي رسالة دكتوراه، للباحث ماهر ياسين الفحل، 1430هـ/2009م، حيث قسم الباحث الرسالة إلى أربعة فصول، تناول فيها في الفصل الأول الاختلاف الوارد في السند، والفصل الثاني خصصه للاختلاف الوارد في المتن، والفصل الثالث، تكلم فيه عن الاختلافات المشتركة في السند والمتن، ويمكن الاستفادة منها في الفصل الأول، .

الدراسة الثانية: اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث، للدكتور عبد الله شعبان علي، دار الحديث القاهرة، وهذا البحث مقسم إلى ثلاثة أبواب، الباب الأول حقيقة الخلاف والاختلاف فيه أسباب اختلاف المحدثين المتعلقة بالسند والمتن وأسباب متعلقة بالمحدث نفسه، والظروف المحيطة، والثالث اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث.

الإشكالية التي يعالجها الموضوع:

يوضح هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما هي حقيقة هذا الاختلاف، وما هي أسبابه؟

وما هو أثر اختلافه عند الفقهاء؟

وإلى ماذا يرجع سببه ؟ وهل يعود إلى عدم التزام الفقهاء بمنهج المحدثين ؟

منهج البحث:

لقد استخدمت في هذه المذكرة المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: وهذا استخدمته بتتبع متعلقات اختلاف الأسانيد وتتبع أقوال الفقهاء.

المنهج التحليلي: استخدمته عند ذكر الاختلاف في الأسانيد وعند ذكر أثر اختلاف الفقهاء.

منهجيتي في البحث:

عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.

لم ألتزم بترجمة كل الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة للتعذر، لتواجد الكثير من أسماء وأعلام في الرسالة لذلك كان من الصعب ترجمة كل الأعلام.

عند توثيق المعلومات في الهامش، أذكر اسم المؤلف وتاريخ ميلاده، ثم اسم الكتاب، ثم محقق الكتاب إن وجد ورمزت له (تحق)، ثم الجزء ورمزت له (ج)، ثم رقم الطبعة ورمزت لها بـ (ط)، وإن لم أجد أرمز لها بـ (لاط)، مع ذكر مكان النشر ثم دار النشر، وبعدها ذكر تاريخ النشر الميلادي والهجري وأرمز لها بـ (م) و (هـ)، وإن لم أجد أرمز لها بـ (دت)، مع الإشارة إلى أن هذا التوثيق أذكره عند ذكر الكتاب لأول مرة وبعدها أكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

خطة البحث: تضمن البحث مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

مقدمة

فصل تمهيدي: مفاهيم أساسية حول اختلاف أسانيد الحديث النبوي وأثره في اختلاف الفقهاء.

الفصل الأول: بعض أسباب اختلاف الأسانيد

المبحث الأول: الوهم والخطأ وقبول الراوي التلقين والتوقي والاحتياط والاحتراز

المبحث الثاني: كسل الراوي وسلوكه الجادة واختلاط الأسانيد وتشابكها

المبحث الثالث: الإدراج والقلب في الإسناد وجمع الشيوخ وبقاء اللفظ واحدا

المبحث الرابع: الاختلاف غير الضار و الضار

الفصل الثاني: دراسة الاختلاف في الأسانيد وبيان أثره في اختلاف الفقهاء

المبحث الأول: زيادة الثقة وأثرها في اختلاف الفقهاء

المبحث الثاني: الاضطراب وأثره في اختلاف الفقهاء

المبحث الثالث: التدليس وأثره في اختلاف الفقهاء.

المبحث: الرابع الشذوذ وأثره في اختلاف الفقهاء

الفصل الثالث: قواعد وقرائن الترجيح عند اختلاف الأسانيد

المبحث الأول: قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد

المبحث الثاني: قرائن الترجيح في اختلاف الأسانيد

خاتمة

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

هذا ما يسره الله لي ، فليس للبحث فيه يدان، لأني اعلم علم اليقين أن العمل البشري تعتريه الأخطاء، ولكن بذلت جهدا في تنسيقه وترتيبه وتهذيبه قدر المستطاع وقد يقع مني السهو أو الخطأ وهذا من طبيعة البشر وهذا البحث مجهود بشري، قابل للخطأ والصواب.

وأسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب في القول والعمل ويحفظنا من الخطأ والزلل، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل التمهيدي: مفاهيم أساسية حول اختلاف أسانيد الحديث النبوي وأثره في اختلاف الفقهاء

تعريف الاختلاف

تعريف السند والإسناد والفرق بينهما

تعريف الحديث النبوي

معنى اختلاف أسانيد الحديث النبوي

معنى اختلاف الفقهاء

اختلاف الأسانيد وعلاقته باختلاف الفقهاء

الاختلاف في الأسانيد وعلاقته بعلل الحديث

تمهيد:

من المفيد أن أقدم بالتعريف بالمصطلحات التي يرتكز عليها البحث والتي يدور عليها موضوع اختلاف أسانيد الحديث النبوي وأثره في اختلاف الفقهاء، ففي هذا الفصل التمهيدي سأعرف بمفردات العنوان.

تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا:

الاختلاف لغة: يقال تخالف الأمران، واختلفا إذ لم يتفقا وكل لم يتساو: فقد تخالف واختلف[1].

والاختلاف أن يجيء الشيء بعد شيء يقوم مقامه[2].

الاختلاف من قولهم اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه[3].

إذا الاختلاف في اللغة هو أن يختلف شيئان ولم يتفقا، مثل اختلاف الناس في شيء ما.

الاختلاف اصطلاحا:

الاختلاف عند الأصوليين: عرفه الجرجاني[4] بأن الخلاف منازعة تجري بين متعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[5].

([1]) أبو الحسن علي بن سيده المرسي (ت458 هـ)، المخصص، تحق: خليل إبراهيم جفال، ج3(ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/ 1996م)، ص371.

([2]) أحمد بن فارس(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج2(لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص210.

([3]) المصدر نفسه، ص213.

([4]) هو علي بن محمد بن علي بن الزين الشريف الجرجاني، صاحب التعريفات، توفي سنة 816هـ، ينظر ترجمته(محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج1(لا.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ص489.

([5]) علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحق: ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط: 1، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص101.

الاختلاف عند المحدثين: أن يروي اثنان أو أكثر حديثا عن شيخ لهم فهو المدار إذن فيختلفون في صفة رواياتهم لهذا الحديث عنه إسنادا أو متنا وقد يكون الاختلاف في الشيخ نفسه كاسمه ونسبه ونحو ذلك[1].

يعبر عنه بأنه ما اختلف فيه سندا أو متنا[2].

المخالفة عند المحدثين: هي أن يروي الرواة عن شيخهم حديثا ما، فيقع بينهم تغاير في سياق إسناده أو متنه[3].

كذلك هي التغيير الذي يطرأ على الإسناد أو المتن من قبل رواة الحديث[4].

فالاختلاف إذا هو التغيير الذي يعتري الإسناد أو المتن ويكون من طريق رواة الحديث فيختلفون في رفع الحديث أو وقفه أو بزيادة راو في الإسناد أو حذفه ونحو ذلك.

تعريف الإسناد والسّند والفرق بينهما:

الإسناد والسند في اللغة:

الإسناد يأتي بمعنى أسندته إلى الشيء فاستند، وأسند الحديث إلى فلان أي رفعه إليه[5]. والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله[1].

([1]) إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مقارنة المرويات، ج1(ط: 1، لا.م، مؤسسة الريان، 1433هـ/2012م)، ص377.

([2]) ماهر ياسين الفحل، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، (لا. ط، لا. م، دار الكتب العلمية، 1430هـ/2009م)، ص6.

([3])أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها(من خلال الجامع الصحيح)، إشراف حمزة عبد الله المليباري(ط: 1، بيروت . لبنان، دار ابن حزم، 1421هـ، 2000م)، ص259.

([4]) أبي عبد الرحمان يوسف بن جودة الداودي، منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، (ط: 1، لا .م، دار المحدثين، 1432هـ، 2011م)، ص258.

([5]) نشوان بن سعيد الحميري(573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم، تحق: د.حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، ج5(ط: 1، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1420هـ/1999م)، ص3232.

قال الشيخ طاهر الجزائري: "وأما الإسناد فقد عرفت أنه مصدر أسند ولذلك لا يثنى ولا يجمع وكثرا ما يراد به السند فيثنى ويجمع تقول هذا حديث له إسنادان وهذا حديث له أسانيد وأما السند فيثنى ولا يجمع تقول هذا حديث له سندان ولا يقال هذا حديث له أسناد بوزن أوتاد وكأنهم استغنوا بجمع الإسناد بمعنى السند عن جمعه وقد ذكر بعض اللغويين أن السند بمعانيه اللغوية لم يجمع أيضا وقد وقع ذهول لكثير من الأفاضل عن أن الإسناد يأتي بمعنى المصدر ويأتي اسما بمعنى السند فاضطربت عباراتهم حتى أوقعوا المطالع في الحيرة[2].

السند في اللغة كل ما يسند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره يقال فلان سند أي معتمد[3].

ومن معانيه اللغوية هو ما ارتفع من الأرض قبل جبل أو واد، وكل شيء أسندت إليه شيء فهو مسند.

والكلام سند ومسند كقولك: عبد الله رجل صالح فعبد الله سند ورجل صالح مسند إليه[4].

اصطلاحا: تعددت تعريفات الإسناد اصطلاحا فمن بين هذه التعاريف ما عرفه الطيبي وابن الجماعة: هو "رفع الحديث إلى قائله"[5]، وابن حجر "أنه حكاية طريق المتن"[6].

([1]) زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي(666هـ)، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، ج1(ط: 5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م)، 155.

([2]) الشيخ طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ج1(ط: 1، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ، 1995م)، ص90.

([3]) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص105.

([4]) الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحق: د: مهدي المخزومي، د: إبراهيم السمرائي، ج7(لا. ط، لا. م، مكتبة الهلال، د. ت)، ص229.

([5]) الحسين بن عبد الله الطيبي(743هـ)، الخلاصة في أصول الحديث، تحق: صبحي السامرائي(ط: 1، لا.م، عالم الكتب، 1405هـ/1975م)، ص،34، جلال الدين السيوطي(911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ج1(لا.ط، لا.م، دار طيبة، د. ت)، ص27.

([6]) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ج1(ط: 1، لا.م، 1422هـ/2001م)، ص37.

السند هو إخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه[1].

قال الشيخ طاهر الجزائري: "أن سند الحديث هو ما ذكر قبل المتن، ويقال له: الطريق لأنه يوصل إلى المقصود هنا وهو الحديث، ويقال للطريق: الوجه، تقول هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه"[2].

والتعريف الراجح للإسناد هو أنه طريق المتن، أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره الأول، وسمي هذا الطريق سندا إما لأن المسند يعتمد عليه في نسبة المتن إلى مصدره أو لاعتماد الحفاظ على السند في معرفة صحة الحديث وضعفه[3].

إذا فالإسناد هو طريق المتن والذي يعد الركيزة الأساسية في علوم الحديث فبه يميز الحديث الصحيح من الضعيف ليعمل به أو يترك فلذلك اعتنى المحدثون بالإسناد وجعلوا له مكانة عظيمة حيث قال عبد الله بن المبارك الإسناد عندي من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[4].

الفرق بين السند والإسناد:

الفرق بين السند والإسناد فالملاحظ من كلام الأئمة أنه ليس بينهما فرق فنجدهم يستعملون السند والإسناد لشيء واحد كما قال ابن الجماعة: "المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد[5]".

قال السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن: الإسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن[6].

([1]) الخلاصة في أصول الحديث، مرجع سابق، ص34.

([2]) توجيه النظر إلى أصول الأثر، مرجع سابق، ج1، ص90.

([3]) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، مرجع سابق، ص 159.

([4]) أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي(463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحق: محمود الطحان، ج2(لا.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، ص213.

([5]) تدريب الراوي، مرجع سابق، ص28.

([6]) أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، تعلق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم(لا .ط، بيروت: دار الأرقم، د .ت)، ص160.

كذلك طارق بن معاذ بعدما عرف السند قال: "أنّ السند والإسناد والطريق سواء عند المحدثين، ومن فرق بينهما فحسب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي"[1].

قال أبو شهبة: الإسناد في اصطلاح المحدثين له إطلاقان:

1- هم الرواة الراوون للمتن وعليه فهو مرادف للسند.
2- رفع الحديث إلى قائله ونسبته إليه وعليه فهو مغاير للسند ويكون من عمل الراوي للحديث[2].

والسند: هو سلسلة الرواة التي حصل بها تلقِّي الخبر، ولك أن تسمِّيه: (الإسناد) والفرق بينهما في علم الحديث صوريٌّ. [3]

تعريف الحديث النبوي:

عند المحدثين: عرفه السخاوي: هوما أضيف إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة، حتى الحركات والسكنات فى اليقظة والنوم،والمصطفى المختار بين أبناء جنسه، والمراد به صاحب الشرع أبو القاسم محمد ﷺ إذ هو خلاصة خلق الله طرا، وأرفعهم فى العالمين ذكرا وقدرا[4].

عند الأصوليين: الحديث أقوال النبي ﷺ وأفعاله ويدخل في أفعاله تقريره وهو عدم إنكاره لأمر رآه أو بلغه عمن يكون منقادا للشرع وأما ما يتعلق به عليه الصلاة والسلام من الأحوال فإن كانت اختيارية فهي داخلة في الأفعال وإن كانت غير اختيارية كالحلية لم تدخل فيه إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه وهو الموافق لفنهم[5].

([1]) أبو معاذ طارق بن عوض الله، الديباج في علم الحديث،(ط: 1، القاهرة: دار الكوثر، 2009م)، ص13.
([2])محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ج1(لا. ط، لا. م، دار الفكر العربي، د. ت)، ص23.
([3]) عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، ج1(ط: 1، بيروت: مؤسسة الريان، 1424هـ/2003م)، ص23.
([4]) شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، (ط: 1، لا. م، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2001م)، ص61.
([5]) توجيه النظر إلى أصول الأثر، مرجع سابق، ص1.

معنى اختلاف أسانيد الحديث النبوي:

لم أقف فيما اطلعت تعريفا خاصا له عند المتقدمين، لم أجد إلا دراسة معاصرة واحدة وهي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين الفحل حيث عرَّف اختلاف الرواة في السند هو أن يختلف الرواة في سند ما زيادة أو نقصانا بحذف راو أو إضافته، أو تغيير اسم أو اختلاف بوصل وإرسال أو اتصال أو انقطاع أو اختلاف في الجمع والإفراد[1].

ويمكنني أن أعرفه أنه: الاختلاف الذي يقع من الرواة بسبب وهم أو خطأ في الرواية من جهة السند كرفع الموقوف أو حذف راو من الإسناد وغير ذلك.

ويشترط فيه أن يكون المخرج واحدا وهذا قاله أبو بكر كافي"حتى يكون الاختلاف معتبرا يتعين فيه أن يكون المخرج واحدا[2]" ، وعبر عنه العلماء بلفظ اختلف فيه عن فلان، أو خالف الناس ونحو ذلك.

معنى اختلاف الفقهاء وماذا نقصد به؟

اختلاف الفقهاء يكون حول النص النبوي من حيث انتزاع الحكم منه أي قضية العمل والاحتجاج بالسنة، بخلاف المحدثين الذين الاختلاف عندهم حول النص النبوي من حيث ثبوته وقبوله أو رده، وعلاقة الاختلافين هي علاقة بناء وتكامل وأنها كالأساس للبناء[3].

الاختلاف في الأسانيد وعلاقته بعلل الحديث:

لو نظرنا في الاختلاف في الأسانيد وتساءلنا كيف يدرك هذا الاختلاف وماذا يطلق عليه، لوجدنا من خلال البحث أنه له علاقة وطيدة بعلل الحديث ويعرف ذلك من خلال محاولة الكشف عليه فيتبين ذلك بجمع طرق الحديث وتتبع الروايات والنظر فيها كما قال ابن المديني "الباب الذي لم يجمع طرقه لم يتبين خطأه"، و قال الخطيب البغدادي:

([1]) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 6.

([2]) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، مرجع سابق، ص259.

([3]) عبد الله شعبان علي، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث(لا. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت)، ص438.

"والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط [1]" وقال ابن حجر: "السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف(أي ابن الصلاح) عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"[2].

من هذه الأقوال نستنتج أنه هناك من الاختلاف من عدّه الأئمة علة في الحديث كما أوضح ذلك ابن حجر بقوله بأن مدار التعليل يرجع في الحقيقة إلى الاختلاف، وهذا الاختلاف ينشأ من الراوي بكونه وهم وأخطأ في الرواية.

فالاختلاف في الإسناد قرينة من قرائن العلل التي تطرأ على الإسناد وهذه العلل منها ما هو قادح وغير قادح، حيث قال ابن حجر: "إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصّه وقد تستلزم القدح في المتن [3]". وقال ابن الصلاح: "قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالإرسال والوقف وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن[4]".

فعلة الإسناد على ثلاثة أقسام وهذا ما قاله أيضا صاحب [5]النظم المطلول:

وقسمت عن وقعت في السند***ثلاثة مشهورة فقيد

قادحة في سند الرجال***ومتنه كعلة الإرسال

وبعدها قادحة في السند***وحده لا في متنه فاعتمد

([1])الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص295.

([2]) ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، تحق: ربيع بن هادي عمير، ج2(ط: 1، المدينة المنورة، السعودية، الجامعة الإسلامية، 1404هـ/1984م)، ص710، 711.

([3]) المصدر نفسه، ج1، ص115.

([4]) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل(ط: 1، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، 1423هـ، 2002م)، ص188.

([5]) هو إدريس ابن محمد بن علي الزروالي ثم الفاسي، من بلاد المغرب ولد بمدينة فاس سنة 1970، من مؤلفاته منظومة في قواعد الجرح والتعديل(ينظر ترجمته في شرح النظم المطلول في قواعد الحديث المعلول ص3).

أو فيهما كليهما لا تقدح***من رووا بعن وأن وصرحوا [1]

هذه العلل منها ما يقدح في السند وفي المتن معا كعلة الإرسال، ومنها ما يقدح في السند دون المتن كإبدال راو ثقة براو ثقة ويعد من المقلوب ، وما لا يقدح في كليهما أي لا تقدح مطلقا، كمن رووا بعن وأن وصرحوا أو اختلف في الإسناد على بعض رواته فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه فإن أمكن الجمع بينهما على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك العلة غير قادحة[2].

ومما يجدر الإشارة إليه أيضا التنبيه على بعض هذي المهمات التي تخص علم العلل:

1. أن قواعد هذا العلم وأصوله وضوابطه الكلية والفرعية لا تؤخذ إلا عن أهله السابقين الراسخين. فلا تؤخذ عن أقوال المعتزلة وأشباههم ممن ألف في الأصول، وكانوا لا يعرف شيئا عن الحديث وعلومه، بل إن بعضهم كان عدوا له ولأهله بقوله برد أخبار الآحاد ومع هذا يتكلمون عن قواعد الحديث والرواية بكلام منطقي نظري في الأذهان، لا نصيب له في الأعيان[3].

فكما نأخذ القراءات عن القراء، والفقه عن أهله وهكذا، ولا نتقدم على أقوالهم، ومن خالفهم جملة رد قولهم وصار خارجا عن العلم ورسمه، فكذلك يقال لكل من خالف طرائق المحدثين السابقين تماما.

قال الإمام مسلم: «أعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيره»[4].

2. أن مصطلح الاختلاف والمخالفة أعم عند المحدثين منه عند غيرهم من الفقهاء والأصوليين ممن لم يمش على طريقتهم في علم الحديث.

فأي فرق مؤثر بين روايتين سندا أو متنا يعد اختلافا عند المحدثين يحتاج إلى ترجيح بينهما غالبا، وإن تعذر قيل بالجمع، هذا إذا لم يكن الاختلاف داخلا في علم مشكل الحديث.

([1]) إدريس أبو الحسن الفقيه، النظم المطلول في قواعد الحديث المعلول، ص53.

([2]) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ص288.

([3]) قواعد العلل وقرائن الترجيح، مرجع سابق، ص50.

([4]) مسلم بن الحجاج النيسابوري(261هـ)، التمييز، تحق: محمد مصطفى الأعظمي،(ط: 3، السعودية، مكتبة الكوثر، 1410هـ)، ص218.

فوصل المرسل أو المنقطع يعد مخالفة، ورفع الموقوف يعد مخالفة، والزيادة في المتن تعد مخالفة كما نص على ذلك أكثر المحدثين السابقين الذين تكلموا في العلل، فنجدهم يقولون: «خالفه فلان» ، ثم يذكرون رواية من أرسل أو أوقف أولم يذكر ما ذكر غيره، وهكذا مما تواتر في كتبهم[1].

خلاصة القول أنّ قواعد الفقهاء تختلف عن قواعد المحدثين هنا ما قاله ابن القيم: «أنّ طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا، والصواب في ذلك مع أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهر في العلل والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء»[2].

هذه بعض مفاهيم الموضوع حيث إن الاختلاف في السند عند المحدثين هو ما اختلف في سنده بالوقف والرفع، والوصل والإرسال، وبينت معنى السند والإسناد وأنه لا فرق بينهما، كما وضحت العلاقة بين العلل واختلاف الأسانيد.

([1]) قواعد العلل وقرائن الترجيح، مرجع سابق، ص52.

([2]) أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، كتاب العلل، تحق: د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ج1(ط: 1، لا. م، مطابع الحميضي، 1427هـ/2006م)، ص17.

الفصل الأول: بعض أسباب اختلاف الأسانيد

المبحث الأول: الوهم والخطأ وقبول الراوي والتوقي والاحتياط والاحتراز

المطلب الأول: الوهم والخطأ

المطلب الثاني: قبول الراوي التلقين

المطلب الثالث: التوقي والاحتياط والاحتراز

المبحث الثاني: كسل الراوي وسلوكه الجادة واختلاط الأسانيد وتشابكها

المطلب الأول: كسل الراوي

المطلب الثاني: سلوك الجادة

المطلب الثلث: اختلاط الأسانيد وتشابكها

المبحث الثالث: الإدراج والقلب في الإسناد وجمع الشيوخ وبقاء اللفظ واحدا

المطلب الأول: الإدراج في الإسناد

المطلب الثاني: القلب في الإسناد

المطلب الثالث: جمع الشوخ وبقاء اللفظ واحدا

المبحث الرابع: الاختلاف غير الضار والضار

المطلب الأول: الاختلاف غير ضار

المطلب الثاني: الاختلاف الضار

الفصل الأول: بعض أسباب اختلاف الأسانيد

وفي هذا الفصل سأوضح بعض أسباب اختلاف الأسانيد التي تؤدي إلى ضعف الحديث والتي تكون من الثقات كالوهم والخطأ والتصحيف وغير ذلك.

المبحث الأول: الوهم والخطأ وقبول الراوي التلقين والتوقي والاحتياط والاحتراز

فمن الأسباب التي توهم الحديث الوهم والخطأ وقبول الراوي التلقين بسبب عدم ضبط الراوي لحفظه فيلقن فيقبل وهذا مما يؤدي إلى الاختلاف في الأسانيد وسيتبين ذلك في هذا المبحث.

المطلب الأول: الوهم والخطأ

يعد اختلاف الأسانيد قرينة من قرائن العلل التي تعتري أحاديث الثقات والسبب العام في ذلك هو الوهم والخطأ الذي هو من صفات البشر الذي لا ينفك عنهم ولا يسلم منه أحد، حيث قال عبد الله بن المبارك و: من يسلم من الوهم وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم[1]، وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: «قد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ إن الله تعالى يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[2]، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه»[3].

وقال مهنا[4] للإمام أحمد: كان غندر يغلط؟ قال: «أليس هو من الناس؟!»[5].

([1]) زين الدين عبد الرحمان ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحق: همام عبد الرحيم سعيد، ج 1(ط: 1، الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، 1407هـ/1987م)، ص436.

([2]) سورة: النساء الآية82.

([3])محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج2(لا: ط، لا.م، عالم الكتب، د.ت)، ص145.

([4]) هو مهنأ بن يحيى، أبو عبد الله الشامي الفقيه، صاحب الإمام أحمد، دمشقي نزل بغداد، وحدث عن: بقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، وأخذ عنه: إبراهيم بن هانئ النيسابوري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل،توفي في حدود 251هـ، 260 هـ، (ينظر ترجمته: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي(748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحق: د. بشار عوّاد معروف، ج6(ط: 1، لا. م، دار الغرب الإسلامي، 2003م)، ص217.

([5]) مرجع سابق، ص145.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله(الإمام أحمد) يقول: «ما رأيت أحدا أقل خطأ من يحيى بن سعيد يعني القطان ولقد أخطأ في أحاديث»[1].

وقال البرذعي:[2] "شهدت أبا زرعة وذكر عبد الرحمن بن مهدي ومدحه وأطنب في مدحه وقال: وهم في غير شيء ثم ذكر عدة أسماء صحفها، وهذه الأسماء ورد النص بها في كتاب البرذعي، وهي: قول ابن مهدي شهاب بن شريفة وإنما هو شهاب بن شرنقة، وقال عن هشام عن الحجاج عن عائذ بن بطة، وإنما هو ابن نضلة. وقال: قيس بن جبير وإنما هو قيس بن حبتر (وزن جعفر) التميمي .. "[3].

وهذه بعض الأمثلة التي توضح الاختلاف في الإسناد، وذلك نتيجة الوهم والخطأ الذي يطرأ على الثقات الذين يندر منهم الخطأ لأن الخطأ كما بينت سابقا أنه لا ينجو منه أحدٌ.

ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب؛ قال: لما خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه نظر إلى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه تقاتل!» ، فنهى عن قتل النساء والولدان؟
قال: "قال أبي وأبو زرعة: هذا خطأ؛ يقال: إن هذا من وهم الثوري؛ إنما هو المرقع بن صيفي، عن جده رياح بن الربيع أخي حنظلة، عن النبي ﷺ. كذا يرويه مغيرة ابن عبد الرحمن، وزياد بن سعد، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد.
قال أبي: والصحيح هذا"[4].

([1])الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ص145.

([2]) هو أبو عثمان سعيد بن عمرو بن عمار الأزدي من حفاظ الحديث نسبته إلى (برذعة) بأقصى أذربيجان، سمع أبا كريب، ومحمد بن المثنى، وبندارا، وأبا زرعة، وحدث عنه حفص بن عمر الأردبيلي، الحسن بن علي بن عياش وتوفي سنة 292هـ.(ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء)، ج 14، ص 78، وخير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام،ج3(ط: 15، لا.م، دار العلم للملايين، 2002هـ)، ص99.

([3]) أبو المنذر محمود بن محمد الميناوي، شرح موقظة الذهبي، (ط: 1، مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ/ 2011 م)، ص87.

([4]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج3، ص340.

ونقل ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قوله: «يخطئ فيه الثوري»[1].

وقال البخاري بعد ذكره للاختلاف: «وقال الثوري: عن أبي الزناد، عن مرقع، عن حنظلة، وهذا وهم»[2].

وقال أبو عيسى الترمذي: حديث سفيان هذا خطأ؛ إنما هو: عن المرقع، عن رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب، هكذا رواه غير واحد عن أبي الزناد[3].

إذن فالحديث وهم فيه الثوري وهو من الثقات، واختلف في إسناده فذكره عن المرقع عن حنظلة إنما هو عن المرقع عن رباح بن الربيع أخي حنظلة.

المثال الثاني: أخرج الترمذي حديثا من طريق شعبة؛ قال: أخبرنا عبد ربه بن سعيد؛ قال: سمعت أنس بن أبي أنس يحدث، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في ركعتين، وتبأس، وتمسكن، وتقنع، وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج» [4]، ثم قال الترمذي: «وقال الليث: أنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس».

قال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: رواية الليث ابن سعد أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع: فقال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو: عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو: عن عبد الله ابن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو: ابن المطلب، فقال هو: عن المطلب، ولم يذكر فيه: عن الفضل بن العباس»[5].

([1]) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(273هـ)، سنن ابن ماجه، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2(ط. لا، لا.م، . دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، 948.

([2]) محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، التاريخ الكبير، تحق: محمد عبد المعيد خان ج3(لا. ط، حيدر آباد ، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)،ص314.

([3]) محمد بن عيسى الترمذي، علل الترمذي الكبير ، تحق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي(ط: 1، بيروت: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، 1409هـ)، ص259.

([4]) المصدر نفسه، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، ج1، ص81.

([5]) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ج1،ص81.

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن اختلاف شعبة والليث في هذا الحديث؟ ثم قال: «قال أبي: حديث الليث أصح؛ لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبدالله بن الحارث ليس له معنى؛ إنما هو ربيعة بن الحارث»[1].

المطلب الثاني: قبول الراوي التلقين

التلقين هو علة في ضبط الراوي فيلقن الراوي حتى يعرف ضبطه وهل هو يميز بين الصواب والخطأ، حيث قال أبو الفيض الغماري "والغفلة بأن تكون مطلقة بأن يكون مغفلا لا يميز بين الصواب والخطأ، ويعرف ذلك بالغلط الفاحش وبقبول التلقين وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه" فلا يقبل لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به كموسى بن دينار المكي، فإنه لقنه حفص بن غياث فوضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها بكذا وكذا فيقول حدثتني عائشة [2].

وعدّه نور الدين عتر من فروع اختلال الضبط وقال أنه لا يقبل حديث من عرف بقبول التلقين في الحديث، ومعنى التلقين أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته، ويقال له: إنه من روايتك، فيقبله ولا يميزه وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط التيقظ فلا يقبل حديثه[3].

ومثال ذلك عبد الله بن لهيعة المصري، لما احترقت عليه الكتب كانوا يدخلون عليه الأحاديث فيلقنها فلما عاتبوه قال: وماذا أفعل؟ يأتوني بالكتاب ويقولون: هذه أحاديثك، فأحدث بها على أنها أحاديثي فإن صحت هذه الرواية فهذا تلقين فاحش يسقط ضبطه[4].

وبيّن الإمام ابن حزم السبب في عدم قبول العلماء للذي يلقن، فيقبل التلقين، ودلالته على عدم ضبط الراوي فيقول: "ومن صح أنه قبل لتلقين ولو مرة سقط حديثه كله؛ لأنه لم يتفقه في دين الله

([1]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج2، ص220.

([2]) أحمد بن محمد أبو الفيض الغماري، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي(ط. 1، القاهرة ـ مصر: دار كتبي، 1996م)، ص36.

([3]) نور الدين محمد عتر، منهج النقد في علوم الحديث(ط. 3، دمشق ـ سورية: دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص86.

([4]) محمد حسن عبد الغفار، شرح المنظومة البيقونية، ج 3(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، ص8.

عز وجل، ولا حفظ ما سمع، وقد قال عليه السلام: "نضر الله امرأً سمع منا حديثًا حفظه حتى بلغه غيره". فإنما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ، والتلقين هو أن يقول له القائل: حدثك فلان بكذا، ويسمي له من شاء من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم فهذا لا يخلو من أحد وجهين، ولا بد من أحدهما ضرورة: إما أن يكون فاسقًا يحدث بما لم يسمع أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل، المدخول الذهن، ومثل هذا لا يلتفت له، لأنه ليس من ذوي الألباب. ومن هذا النوع كان سماك بن حرب، أخبر بأنه شاهد ذلك منه الإمام الرئيس بن الحجاج"[1].

فالتلقين كما نلاحظ من كلام الأئمة فهو وسيلة من وسائل اختبار عدالة الراوي كما قال ابن حزم و يكون وسيلة لاختبار ضبطه كما عرفنا، ولهذا ينبغي التنّبه لذلك لأنه لو قبل الراوي الثقة التلقين يوقع علة خفية في بعض الأحاديث.

ويمكن جمع أسباب قبول التلقين: في أنها إما من ضعف الراوي، وغفلته أو بإحسان الظن بمن يلقنه، والاعتماد في الحفظ على الكتاب، ثم التحديث من غيره، إما لكونه فقد بصره، فيحدث من حفظه ظنا منه أنه حافظا لحديثه أو نحو ذلك.

والذي يهمنا هنا بيان هذا السبب الذي يوقع العلل الخفية في بعض الأحاديث، وذلك بسبب قبول الرواة الثقات التلقين ولم يكثر منهم ذلك ولا عرفوا به حتى يكون ظاهرا.

مثال ذلك: ما رواه يحي بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن عُبَيْد الله بن أبي مُلَيْكة، عن عبيد الله بن أبي نَهيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: ‹‹ليس منا من لم يتغن بالقرآن››[2]، ورواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وغيره عن الليث، فجعله عن سعد بن أبي

([1]) أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري(256هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: أحمد محمد شاكر، ج1(لا. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت)، ص142.

([2]) أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث(275هـ)، سنن أبي داود، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج 2(لا. ط، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ص 74، ورواه من طريق عبد الله بن صالح، أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تحق:مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين(ط: 1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1415هـ/1995م)، ص210، وأبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحق: شعيب أرنؤوط، ج3(ط: 1، لا. م، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، 347.

وقاص، بدل سعيد بن أبي سعيد، فسأل عبد الرحمن ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف؟ فقال: ‹‹في كتاب الليث أصله: سعيد بن أبي سعيد، ولكن لقن بالعراق: عن سعد››[1].

وهذا يعني: أن الليث لما رحل إلى العراق لم يكن معه كتاب، فلقن هذا فتلقنه وليس من عادته، فهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

المطلب الثالث: التوقي والاحتياط والاحتراز

التوقي والاحتياط علة في الحديث، فحين يشك المحدث في الرواية فإنه يوقفها بدل رفعها أو يرسلها ولا يوصلها فهذا مما يجعل الاختلاف في الإسناد في الرفع والوقف ونحو ذلك..

و"مما عرف عن بعض الأئمة –رحمهم الله– شدة التوقي والاحتراز في الرواية؛ فإذا ما شك في شيء تركه، فإن شك في رفع الحديث وقفه، وإن شك في وصله أرسله، وهكذا، وربما كان هذا الشك مرجوحا، والظن الغالب رفع الحديث ووصله، ولكن هكذا صنع هؤلاء الذين ذكروا بهذا، وأكثرهم من أهل البصرة؛ مثل محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وحماد بن زيد"[2].

قال يعقوب بن شيبة: «حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة، وكل ثقة، غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد، ويوقف المرفوع، وكثير الشك بتوقيه، وكان جليلا لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحيانا يذكر فيرفع الحديث، وأحيانا يهاب الحديث ولا يرفعه»[3].

ومن أمثلة ذلك: سئل الدارقطني عن حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: ‹‹إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا››[4].

فقال: اختلف في رفعه، عن ابن سيرين، فرواه يونس بن عبيد، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا.

([1]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق. ج2، ص490.

([2])العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج1، ص75.

([3]) أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تهذيب التهذيب، ج 3(ط: 1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، ص11.

([4]) أخرجه: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار(292هـ)، مسند البزار ، تحق: عادل بن سعد، ج17(المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م/2009م)، ص269.

قاله إسحاق بن شاهين وهو ابن أبي، وعمران، عن هشيم عنهما.
وكذلك رواه علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، وهشام مرفوعا.
ورواه حماد بن زيد، عن أيوب وهشام موقوفا.
وخالفه حماد بن سلمة، واختلف عنه؛
فرواه محمد بن مصعب القرقساني، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا.
وخالفه أصحاب حماد بن سلمة رووه عن حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا أيضا.
ووقفه سلم بن أبي الذيال عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.
ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيا[1].

ومن جملة من عرف عنه هذا وليس من البصريين: الإمام مالك.
وسئل الدارقطني عن حديث سعيد بن المسيب عن معاذ من صلى في فلاة من الأرض فلم يثوب بالصلاة، صلى معه ملكان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وإن ثوب صلى معه من الملائكة أمثال الجبال.
فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه؛
فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب عن معاذ.
وخالفه مالك فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله.
وقول الليث أصح ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل [2].

ولهذا ينبغي النظر لهذا الاختلاف؛ لأن مثل هذا النوع من العلة قد يتسبب في ترك أحاديث صحيحة.

([1]) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني(385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ج10(ط: 1، الرياض: دار طيبة، 1405 هـ /1985 م)، ص28.
([2])العلل الواردة في الأحاديث النبوية، مرجع سابق، ج6، ص63.

المبحث الثاني: كسل الراوي وسلوكه الجادة واختلاط الأسانيد وتشابكها

يعد كسل الراوي سببا من أسباب الاختلاف وذلك لوهم الراوي فيذكر الطريق المعتاد عليها ويخطأ، أو تختلط عليه الأسانيد فيهم فيها.

المطلب الأول: كسل الراوي

ويعد كسل الرواي سبب من أسباب الاختلاف في الأسانيد وهذا من خلال طبيعة البشر التي تتغير كما هو واضح في كتاب العلل لابن أبي حاتم أنّ النفس البشرية يعتريها الحزن والفرح وقلة النوم وغير ذلك مما يجعل الراوي غير مهيأ ولا مستجمع قواه للتحديث فهذا ما عبرّ عنه المحدثون بكسل الراوي.

فحين يكسل الراوي في الحديث فينقص راو منه أو يزيد، أو يرسل ويوصل أو غير ذلك من الاختلافات التي قد تطرأ على الحديث من خلال كسله[1].

وربما أخذ الرواة ذلك الحديث عن ذلك الشيخ في هذه الحال فيرويه على ما فيه من نقص، وربما حدّث الشيخ بذلك الحديث في مجلس التحديث تمام فينشأ الاختلاف بين الرواة لهذا السبب، وربما لم يحدّث الشيخ بذلك الحديث إلا في حال كسله، فيختلف مع أقرانه ممن شاركه في روايته في رواية ذلك الحديث فنجد علماء الحديث يوفقون بين هذا الاختلاف بالإشارة إلى هذا السبب بعبارة يفهمها أهل الاختصاص[2].

مثال ذلك: قول عبد الرحمن بن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه الحكم ابن عُتَيْبة، عن يحيى بن الجزَّار، عن صُهَيْبٍ أبي الصَّهْبَاء، عن ابن عباس قال: كنت راكبا على حمار، فمررت بين يدي النَّبِيّ ﷺ وهو يصلّي؟
قال أبي: رواه عمرو بن مُرَّة، عن يحيى بن الْجَزَّار، عن ابن عبَّاس، ولم يذكر صُهَيْبًا.
قلت لأبي: أيُّهُمَا أصحُّ؟

([1]) ينظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج1، ص91.
([2]) المصدر نفسه: ص91.

قال: هذا زاد رجلا، وذاك نقص رجلا؛ وكلاهما صحيحين[1].

وقال الإمام مسلم رحمه الله: "فجائز لكل منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه أحيانا، ولا يسمي من سمع منه وينشط أحيانا فيسمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال، وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم"[2].

وقال الدارقطني: "وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، مرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر"[3].

وقال ابن عبد البر: بعد أن ذكر اختلافا على الإمام مالك في وصل حديث وإرساله "وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله، أحيانا ينشط فيسند، وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة"[4].

المطلب الثاني: سلوك الجادة

يعد سلوك الجادة علة في الحديث نتيجة لوهم وخطأ الراوي الذي اعتاد طريق مشهورة تسبق إليها الألسنة، فعند سماع الراوي الحديث الذي يشبه الطريق المعتاد فيهم الراوي ويذكره فيخالف الحفاظ فيه.

وسلوك الجادة هي أن يروى هذا الراوي المشهور سند معين من طريق أخرى غير مشهورة بها، ويروي حملا منه على غالب عادته ورواياته، فيقولون إنه سلك الجادة، أي روى من الطريق المعروفة، ولم يحفظ الطريق الأخرى التي روى بها الحديث، والتي تحتاج إلى مزيد ضبط وعناية[1].

([1]) المصدر نفسه: ص91.

([2]) مسلم ابن حجاج النيسابوري(261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص30.

([3]) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، مرجع سابق، ج1 ،ص95.

([4]) أبو عمر يوسف بن عبد البر(463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ج 22(لا. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ص33.

وقال ابن رجب الحنبلي: فإن كان المنفرد عن الحافظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهورة، والحفاظ يخالفونه فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطأه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرا، فيسلكه من لا يحفظ، ومثال ذلك: ما روى حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعة الضبعي عن الحارث أن رجلا قال: يا رسول الله إني أحب فلانا، قال: أعلمته؟ قال: لا

هكذا رواه حماد بن سلمة وهو أحفظ أصحاب ثابت وأثبتهم في حديثه، وخالفه من لم في حفظه من الشيوخ الرواة عن ثابت، كمبارك بن فضالة وحسين بن واقد[2].

وربما جاء حديث آخر يشترك مع هذا الإسناد المشهور «الجادة» في بعض رجاله، ويختلف في بعضهم الآخر، فيرويه بعض الرواة فيهم، فيذكر الإسناد المشهور بتمامه بحكم الاشتراك في بعضه، فينبه العلماء على هذا الوهم، ويوضحون سببه [3]؛ كقول البيهقي: «هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه؛ توهم أن هذا الخبر هو أيضا عن أبيه»[4].

وسلوك الجادة يكون في المتن والسند، وسأذكر في بحثي إلا الخاص بالسند وهو الغالب. فإنه إذا اختلف على قَتادة مثلاً في حديث، فرواه بعض أصحابه عنه بسند غير مشهور، وآخر رواه عنه عن أنس رضي الله عنه، فإنَّ جانب من رواه بالوجه الأخير يضعُف، لاحتمال أن يكون وهِم بسبب شهرة هذا السَّند عن قَتادة.

ومثله ما لو روى ثقة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره يرويه بسند آخر أقل شهرة، ولذلك أمثلة كثيرة.

([1]) عبد الجواد حمام، التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده دراسة تأصيلية تطبيقية(ط: 1، دمشق: دار النوادر، 1429هـ/2008م)، ص590.

([2]) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ج2، ص841.

([3]) كتاب العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص119.

([4]) أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(458هـ)،السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا ، ج2(ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص667.

منها ما رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أقيمت الصَّلاة فلا تقوموا حتى تروني[1].

وأعلّه الإمام أحمد[2]، والبخاريُّ والترمذيُّ[3]،والدَّارقطنيُّ[4] بأن جريراً وحجاجاً الصَّوَّاف كانا عند ثابت البناني، فحدَّث به حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قَتادة عن أبيه ... ، فوهم جرير فظنَّ أنَّ الحديث: عن ثابت عن أنس. وإنَّما روى ثابت عن أنس قال: «كان النَّبي ﷺ إذا أقيمت الصَّلاة يتكلَّم مع الرَّجل حتى ينعس بعض القوم»[5].

وثابت عن أنس جادة، حيث قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «هؤلاء الشيوخ إنما يلحقون عن ثابت عن أنس إسناداً عرفوه».

المطلب الثالث: اختلاط الأسانيد وتشابكها

الأحاديث النبوية كثيرة جدا بأسانيدها ومتونها فلكثرتها وتشابهها مع بعض أدى ذلك إلى اختلاطها واختلاف في أسانيدها وهذا لعدم ضبط الراوي لما حفظ فيهم فتشتبك عليه الأسانيد، لأن حفظ الأحاديث بمتونها وأسانيدها أمر شاق، خاصة إذا كان القوم لا يحفظون عشرات الأحاديث، فإن الكثيرين منهم قد تنقلب عليهم الأسانيد ويدخل لهم الحديث في الآخر ويبدلون سند حديث لمتن آخر على سبيل الوهم فقط لا لأنهم ضعفاء بل ثقات، ولكن ليس كبعض الحفاظ الذين لا يخلطون في الأسانيد كالبخاري وأحمد وأبي زرعة وأمثالهم ممن هم من أهل الحفظ والضبط والإتقان[6].

([1]) أخرجه: أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحق: محمد بن عبد المحسن التركي، ج 3(ط:1، مصر: دار هجر، 1419هـ/1999م)،

([2]) أبو عبد الله أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحق: وصي الله بن محمد عباس، ج1(ط: 2، الرياض: دار الخاني، 1422هـ/2001م)، ص83.

([3]) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ج1، ص89.

([4]) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، مرجع سابق، ج12، ص22.

([5]) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ج1، ص88.

([6]) ينظر حسن فوزي حسن الصعيدي، المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج، رسالة ماجيستير دراسات إسلامية، كلية التربية، جامعة عين شمس، 1993م، ص477.

فلهذا قد اعتنى أئمة النقد بتمييز الأحاديث التي فيها الوهم وذلك لعلمهم بروايات كل راو، وبأسانيد كل مروي، على حين يغتر بذلك من لم يرسخ قدمه في ذلك العلم، ويدخلون ذلك في باب المتابعات والشواهد[1].

ومثاله: وسألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب ابن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه صلى فترك آية، فلما انصرف قال: أفيكم أبي؟ ... فذكر الحديث[2]؟

قال أبي: هذا وهم؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه: ‹‹أن النبي ﷺ صلى فترك آية ...›› [3]، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة [4]، فعلمت أنه قد سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء ابن زبر، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة[5].

([1]) ينظر المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج، مرجع سابق، ص477.

([2]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج2، ص48..

([3]) أخرجه: أبو داود سليمان الأشعث(256هـ)، سنن أبي داود، تحق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي ، ج2(ط: 1، لا. م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ص176.

([4]) أخرجه: أحمد بن حنبل(241هـ)، المسند، تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ج10(ط: 1، لا. م، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م)،ص311، وسليمان بن أحمد الطبراني(360هـ)، تحق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، ج5(لا. ط، لا. م، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ)، ص63.

([5]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج2، ص49.

المبحث الثالث:الإدراج والقلب في الإسناد وجمع الشيوخ وبقاء اللفظ وحدا

الإدراج في الحديث فإنه يغير في الإسناد بزيادة أو نقصان فيصبح اختلاف في الإسناد، وكذلك القلب فهو إبدال راوي مكان راو آخر أو قلب في اسمه وغير ذلك مما سيتوضح هنا.

المطلب الأول: الإدراج في الإسناد

الإدراج في السند يعد مخالفة في إسناد الحديث فيكون فيه تغيير في سياق الإسناد كما نصّ عليه ابن حجر"بأنّ المخالفة إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق أي سياق الإسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد وهو أقسام"[1]:

1. أن يقع الحديث للراوي عن جماعة يحمله عنهم فيجمع الكل بإسناد واحد، ولا يبين الاختلاف. وصورته: أن يروي الثقة الحديث عن رجلين، يجمع بينهما، رواية أحدهما مرسلة، ورواية الآخر متصلة، فيسوقه متصلاً، ومثل هذا الصنيع قيل: فعله سفيان بن عيينة مع حفظه، كما ذكره بعض الحفاظ[2].

2. أن يكون المتن عند راو بإسناد، إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه تماما بحذف الواسطة.

3. أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

4. أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مدرج الإسناد[3].

([1]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مرجع سابق، ج1، ص114.

([2]) تحرير علوم الحديث، مرجع سابق، ج2، ص10011

([3]) المصدر السابق، ص115.

ومثال مدرج الإسناد: ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث[1].

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله، هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل

وقد بين الإسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل

قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال دعه دعه.

لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل، فكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر بعضهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا قالوا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد أن يحذف بعضهم بل يأتي به عن جميعهم[2].

إذا فالإدراج يعد من الاختلاف في الإسناد وذلك كأن يجمع الكل بإسناد واحد وهذا ما وضحته في هذا المثال.

([1]) أخرجه الترمذي: أحمد بن عيسى الترمذي(279هـ)، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، تحق: بشار عواد معروف، ج5(لا.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م)، ،189، وقال حسن صحيح.

([2]) توجيه النظر إلى أصول الأثر، مرجع سابق، ج2، 576.

المطلب الثاني: القلب في الإسناد

والمقلوب حقيقته هو إبدال راو أو أكثر في الإسناد و يكون له ثلاثة صور:

1. أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أبيه كحديث مروي عن كعب بن مرة فيرويه الراوي عن مرة بن كعب، ومثاله: «عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي»[1]، رواه مالك والثوري عن أبي النضر.

وخالفهم ابن عيينة، عن سالم، عن بسر بن سعيد، قال: «أرسلني أبو جهيم ابن أخت أبي بن كعب أن سل زيد بن خالد الجهني: ما سمعت في الذي يمر بين يدي المصلي»[2].

وقال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا، فجعل في موضع زيد بن خالد، أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم، زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره[3].

2. أن يبدل الراوي شخصا بآخر بقصد الإغراب كحديث مشهور عن سالم فيجعله الراوي عن نافع.

3. انقلاب سند بكامله لمتن آخر.

مثاله: حدثنا الإمام أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا محمد بن محمد بن حيان التمار قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما عاب رسول الله

([1]) أخرجه: مالك بن أنس بن مالك(179هـ)، الموطأ، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ج 2(ط: 1، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م)، ص178، البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ج1(ط: 1، لا. م، دار طوق النجاة ، 1422هـ)، ص108، والإمام مسلم في صحيحه، ج1، ص363.

([2]) رواية ابن عيينة أخرجها: أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكسي(249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحق: مصطفى العدوي، ج1(ط: 2، لا. م، دار بلنسية، 1423هـ/2002م)، ص234، وابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج21، ص146.

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج21، ص147، ينظر: أبو سفيان مصطفى باحو، العلة وأجناسها عند المحدثين(ط: 1، طنطا: مكتبة الضياء، 1426هـ/2005م)،ص394.

ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه» [1] هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله بها»، ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه، اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري على أنه صدوق مقبول[2].

إذا فالقلب في الإسناد يكون بإبدال راو بآخر قصد الإغراب، أو بانقلاب سند بكامله لمتن آخر، أو أن يقدم ويؤخر في اسم أبيه، وهذا مما يجعل الاختلاف في الإسناد.

المطلب الثالث: جمع الشيوخ وبقاء اللفظ واحدا

فالأصل أنه يوجد اختلافات بين الروايات وذلك لاختلاف ألفاظ الشيوخ في الحديث، وإذا أراد الراوي أن يجمع بين هذه الروايات حديثا واحدا، فينبغي أن يكون من أهل الحفظ والإتقان حتى لا يخلط أحاديث الشيوخ في بعضها، ولا يجعل في الحديث علة، ومن ذلك ما ذكره أبو يعلى الخليلي، قال: "ذاكرت يوما بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يُخَرِّج عن حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة. فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك. فقلت: أليس ابنُ وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم؟. فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له"[3].

وذكر ابن رجب في شرح العلل معنى كلام الخليلي ومعنى هذا: أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره[4].

([1]) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق، باب صفة النبي ﷺ، ج 4، ص190، بهذا الإسناد حدثني علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله.

([2]) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص59.

([3]) أبي يعلى الخليلي(446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحق: محمد سعيد بن عمر إدريس(لا. ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، 417،418.

([4]) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ج2، ص816.

قال الإمام أحمد: عن محمد بن إسحاق كيف هو فقال هو حسن الحديث ولكن إذا جمع عن رجلين قلت كيف قال يحدث عن الزهري ورجل آخر فيحمل حديث هذا على هذا[1].

وذكر بن رجب من ضعف حديثه إذا جمع الشيوخ، دون ما إذا أفردهم، وذكر فيه أن شعبة قال لابن علية: «إذا حدثك عطاء بن السائب عن رجل واحد، فهو ثقة، وإذا جمع فقال: زاذان، وميسرة، وأبو البختري، فاتقه؛ كان الشيخ قد تغير»[2].

وهذا قول ابن الصلاح الذي يوضح كيف يكون الجمع بين أحاديث الرواة بمنهج علمي صحيح والذي سار عليه الإمام مسلم في صحيحه.
قال ابن الصلاح: "إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد؛ كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان؛ قال أو قالا: أنا فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات ..." [3].

مثاله ما أخرجه البيهقي: من طريق الحسن ابن سلام وجعفر الصائغ كلاهما، عن عفان، عن شعبة، عن عدي بن ثابت وأبي إسحاق، عن البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أنهم أصابوا يوم خيبر حمراً، فطبخوها، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوها[4].

فهذه الرواية؛ تُوهِم أن كلاً من عدي بن ثابت وأبي إسحاق قد روى هذا الحديث عن كلٍ من البراء وابن أبي أوفى؛ وليس الأمر كذلك.
وإنما الذي يرويه عنهما جميعاً هو عدي بن ثابت فقط، أما أبو إسحاق، فهو إنما يرويه عن البراء فقط، ليس يرويه عن ابن أبي أوفى. ثم إن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من البراء[1].

([1]) أبو عبد الله أحمد بن حنبل(241هـ)، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي، تحق: صبحي البدر السامرائي،ج 1 (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1409هـ)، ص49.

([2])العلة وأجناسها عند المحدثين، مرجع سابق، ص237.

([3]) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص224.

([4]) أخرجه، البيهقي، أبو بكر البيهقي(458هـ)، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا ، ج9(ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، 553.

مما سبق نجد أن جمع الشيوخ للحديث وبقاء اللفظ واحدا يعد علة في الحديث خاصة وإن كان ممن كان غير ضابط للحديث فهو قد يخلط بين أحاديث الشيوخ، فلهذا ينبغي أن يكون الجمع بين الأحاديث إلا من كان من أهل الحفظ والإتقان حتى لا يختلط الحديث بحديث آخر.

المبحث الرابع: الاختلاف غير الضار والضار

الاختلاف يتنوع ففيه الضار وغير ضار الذي يكون من الثقة فالاختلاف الضار يعتبر علة في لحديث لأن هذا الاختلاف وإن كان من الثقات فإنه مشعر بعدم ضبط الراوي وعدم إتقانه، الذي يكون فيه تعارض في الوقف والرفع وإبدال الراوي، وتردد الحديث بين الثقة والضعيف.

المطلب الأول: الاختلاف غير الضار

الاختلاف في السند فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا. فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، بقيامك الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتمل أن يكون الراوي (سمعه منهما جميعا وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي) ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق[2].

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة في المهجر إلى الجمعة (رواه يونس ومعمر وابن أبي ذئب، عن الزهري عن الأغر).

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد.

ورواه يزيد بن الهاد، عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

فتبين صحة كل الأقوال، فإن الزهري كان ينشط تارة، فيذكر جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم[3].

([1]) أبي معاذ طارق بن عوض الله، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ،(ط: 1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417 هـ /1998 م)،ص257.

([2]) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ج2، 782.

([3]) المصدر نفسه، ج2، ص 782.

المطلب الثاني: الاختلاف الضار

إن الاختلاف الذي يؤثر على معنى الحديث ولا يمكن الترجيح أو الذي يؤثر على قبوله من ناحية السند ولا يمكن أن نرجح فهذا هو الذي يدل على ضعف الحديث، وقد نتوقف على قبول الحديث بكل طرقه، سواء كان الاختلاف في السند أو المتن[1].

ويكون الاختلاف المؤثر بتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف مع الرفع وتعارض في شيخ الراوي مثل أن يروي الحديث قوم عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي نفسه، تعارض في زيادة رجل أحد الإسنادين، وتعارض في اسم الراوي نسبه إن كان مترددا بين ثقة وضعيف، وتعارض في الجمع والإفراد[2].

مثاله: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح، وإذا أمسى: " أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد ﷺ، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما،وما كان من المشركين" [3]، قال الحافظ ابن حجر: خالف شعبة سفيان في سنده، فرواه عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن عبد الرحمن بن أبزى فزاد في السند رجلا وأبهم التابعي.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سلمة فوافق سفيان في إسقاط ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[4].

خلاصة هذا الفصل أن الاختلاف يكون من الثقة و ذلك عن طريق وهمه وخطئه في الرواية بسبب من الأسباب كالتلقين والإدراج، والوهم والخطأ وغير ذلك مما ذكرته سابقا أو هناك أسباب

([1]) الشريف حاتم بن عارف العوني، شرح موقظة الذهبي، اعتنى به، عدنان بن زياد الفهمي، وبدر بن زايد الفهمي(ط: 1، لا. م، دار ابن الجوزي، 1467هـ)، ص142.

([2]) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص260.

([3]) أخرجه، الإمام أحمد في المسند، مرجع سابق، مسند عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، حديث صحيح، إسناده حسن، ج24، ص79.

([4]) محمد بن إبراهيم العثمان، قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد،(لا.ط، لا.م، دار الفرقان، 1433هـ/2012م)، ص33.

أخرى لم أطلع عليها، وهذه الأسباب كما وضحت فيها ما هو قادح في صحة الحديث ومنها ما هو غير قادح.

الفصل الثاني: دراسة الاختلاف في الأسانيد و بيان أثره في اختلاف الفقهاء

المبحث الأول: زيادة الثقة وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة وحكمها

الفرع الأول: تعريف زيادة الثقة

الفرع الثاني: حكم زيادة الثقة

المطلب الثاني: زيادة الثقة في السند

الفرع الأول: معنى زيادة الثقة في السند

الفرع الثاني: حكم زيادة الثقة في السند

المطلب الثالث: تطبيقات على الزيادة في الإسناد

الفرع الأول: تعارض الوصل والإرسال

الفرع الثاني: تعارض الوقف والرفع

المبحث الثاني: المضطرب وأثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: تعريف المضطرب شروطه وأقسامه

الفرع الأول: تعريف المضطرب وشروطه

الفرع الثاني: أقسام المضطرب وحكمه

المطلب الثاني: تطبيقات على المضطرب وأثره في اختلاف الفقهاء

الفرع الأول: مسألة: أفطر الحاجم والمحجوم

الفرع الثاني: أثره في اختلاف الفقهاء

المبحث الثالث: التدليس وأثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: تعريف التدليس وحكمه

الفرع الأول: تعريف التدليس

الفرع الثاني: حكم التدليس

المطلب الثاني: أقسام التدليس

الفرع الأول: تدليس الإسناد

الفرع الثاني: تدليس الشيوخ

المطلب الثالث: الفرق بين التدليس والمرسل

الفرع الأول: تعريف المرسل عند المحدثين والفقهاء وحكمه

الفرع الثاني: الفرق بين التدليس والإرسال

المطلب الرابع: تطبيقات على التدليس وأثره في اختلاف الفقهاء

الفرع الأول: مسألة صلاة الرجل خلف الصف وحده

الفرع الثاني: مسألة تأخير الطواف إلى الليل

المبحث الرابع: الشاذ وأثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: تعريف الشاذ وحكمه

الفرع الأول: تعريف الشاذ

الفرع الثاني: حكم الشاذ:

المطلب الثاني: مثال تطبيقي على الشاذ وأثره في اختلاف الفقهاء

الفرع الأول: مسألة إفراد يوم السبت بالصوم

الفرع الثاني: أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

الفصل الثاني: دراسة الاختلاف في الأسانيد وبيان أثره في اختلاف الفقهاء

بعد أن تعرفنا في الفصل السابق على الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في الأسانيد، ففي هذا الفصل سأتطرق إلى معرفة الاختلاف في الأسانيد وهل لها أثر في اختلاف الفقهاء، وهذا الذي سيتضح من خلال هذه المباحث.

المبحث الأول: زيادة الثقة وأثرها في اختلاف الفقهاء

تعد زيادة الثقة من اختلافات الأسانيد وهذا يتجلى في اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله أو زيادة رجل في الإسناد فهذا الذي يجعل الاختلاف في الأسانيد، وهذه الاختلافات لها أثر في اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة وحكمها

اختلف العلماء في تعريف زيادة الثقة فمنهم من خصها بالزيادة في المتن فقط ومنهم من جعلها في المتن والإسناد وهو الأصوب في رأي لأن الزيادة تشمل المتن والسند.

الفرع الأول: تعريف زيادة الثقة

زيادة الثقة عند الإمام الحاكم: "هي معرفة ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة فيها واحد"[1].

قال أبو الخطاب الكلوذاني [2]: "إذا روى اثنان خبرا واحدا، فذكر أحدهما فيه زيادة لم يروها الآخر"[3].

([1]) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحق: محمد معظم حسين، ج 1(ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1397هـ/1977م)، ص130.

([2]) هو: محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنبلية، من كلوذان من ضواحي بغداد، سمع من أبا محمد الجوهري، وأبا طالب العشاري، وروى عنه أبو المعمر الأنصاري، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، عقيدة أهل الأثر، توفي سنة 510هـ، (ينظر ترجمته: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مرجع سابق، ج 11، ص140، والأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج5، ص291.

([3]) أبو الخطاب الكلوذاني(510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحق: دمحمد بن علي بن إبراهيم،ج 3(ط: 1، لا. م، دار المدني، 1406هـ/1985م)، ص153.

عرفها ابن كثير: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة"[1].

عند أبو شهبة: "أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره"[2].

قال ابن رجب: "أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة"[3].

صورة الزيادة التي تعني هنا كما عرفها أهل المصطلح: تفرد راو واحد ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ بزيادة لفظة في المتن أو وصل مرسل أو رفع موقوف[4].

عبّر عنها حمزة المليباري : "بأن يروي جماعة حديثاً واحداً عن مصدر واحد، فيزيد بعض الثقاة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة، كتعريف ابن رجب وزاد عليه "سواء كان ذلك في السند أو في المتن أو في كليهما ' وسواء شملت هذه الزيادة ثقة واحد أو أكثر، أو كانت صحيحة أو ضعيفة، ويستثنى منها ما يذكره الصحابي من الزيادات فهي مقبولة بدون خلاف"[5].

عرفها طارق أبو معاذ تعريفا جامعا حيث قال: هي أن يروى حديث واحد، بإسناد واحد ومتن واحد، عن صحابي واحد، فيقع اختلاف بين رواته لا في أصل الرواية فيزيد واحد منهم أو أكثر زيادة في سند الحديث أو متنه ليست هي عند باقي الرواة[6].

وهي أيضا أن ينفرد بعض الثقات من التابعين فمن بعدهم بزيادة في الحديث الواحد، سندا أو متنا، لم يأت بها بقية الرواة وليست منافية لهم[1].

([1]) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحق: محمد أحمد شاكر(ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص61.

([2]) محمد بن محمد أبو شهبة(1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص373.

([3]) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ج2، ص635.

([4]) عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين(ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، ص153.

([5]) الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري، زيادة الثقة في كتب المصطلح دراسة موضوعية نقدية(ط: 1، لا.م، ملتقى أهل الحديث، 1425هـ)، ص17.

([6]) الديباج في علم الحديث، مرجع سابق، ص13.

إذا فزيادة الثقة أن ينفرد بعض رواة الحديث الثقات بزيادة في سند أو متن ما عن بقية الرواة.

فمن خلال هذه التعريفات نستنتج أن زيادة الثقة تكون من الراوي الثقة وهي على نوعان زيادة الثقة في المتن والإسناد وسأخص بالذكر زيادة الثقة في الإسناد.

الفرع الثاني: حكم زيادة الثقة

اختلف الأئمة في زيادة الثقة، فمنهم من قال بقبول زيادة الثقة مطلقا، ردها مطلقا، أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد، بل تلاحظ القرائن لكل زيادة على انفرادها، اعتبار بعض الشروط في قبولها وهذه الشروط تتعلق بالراوي والمروي وحال التلقي.

قال بعض أصحاب الحديث: وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا لم تنقل الزيادة نقل الأصل لم يقل، وهذا خطأ؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله، والآخر سمع بعضه، أو أحدهما سمعه مسندا أو مرفوعا، والأخر، سمعه مرسلا، أو موقوفا، فلا تترك رواية الثقة لذلك[2].

المطلب الثاني: زيادة الثقة في السند

الفرع الأول: معنى زيادة الثقة في السند

زيادة الثقة في السند تعد اختلاف في الحديث كالاختلاف في الوصل والرفع والإرسال والوصل وهذا تعريف الدكتور نور الدين عتر الذي قال وفيها ما يكثر من اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله وكذا رفعه ووقفه[3].

وزيادة الثقة في الإسناد لها ثلاثة صور:

1. زيادة الوصل على الإرسال.

2. زيادة الرفع على الوقف.

([1]) التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص517.

([2]) أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي(476هـ)، اللمع في أصول الفقه، تحق: محي الدين ديب ستو، يوسف علي بدوي(ط: 1، دمشق: دار ابن كثير، 1416هـ/1995م)، ص174.

([3]) منهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص423.

3. الزيادة خلال الإسناد[1].

الفرع الثاني: حكم زيادة الثقة في السند

اختلف الأئمة في حكمها اختلافا كبيرا فمنهم من رجح المرسل على الموصول ومنهم والموصول على المرسل وغير ذلك ومن الاختلافات بينهم وهذا تفصيل يوضح رأي كل واحد ودليله على ما قال:

تعارض الوصل مع الإرسال والرفع والوقف

مسألة اختلاف الثقة في السند تعد من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء والمحدثين حيث أنهم اختلفوا في تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فذهب بعضهم إلى عدة أقوال وهي:

1. أن الحكم في ذلك لمن وصله، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر، أحفظ منه أم لا.

2 . أن الحكم في ذلك لمن أرسل.

3 . أن الحكم للأكثر؛ فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله، فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أكثر، فالحكم للوصل.

4. أن الحكم في ذلك للأحفظ[2].

القول الأول: الحكم لمن وصله ورفعه

إذا كان راويه الذي وصله ثقة، وأحكم لوصل ثقة في الأظهر، وهذا الذي صححه الخطيب، وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث أنه يحكم بالوصل؛ لماذا؟ لأن من وصل معه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، يعني إذا قال في الخبر: فلان عن فلان عن فلان عن أنس قال رسول الله -ﷺ-:

([1]) التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده، مرجع سابق، ص525.

([2])جمال بن محمد السيد ، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها،ج 1(ط: 1، العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424هـ/2004م)، ص415

كذا، وصله، وروي من طريق آخر ما فيه ذكر لأنس، فالقول الأول ذكر أنس هو الراجح؛ لأنه زيادة على من لم يصل، والزيادة من الثقة مقبولة[1].

ومما يوضح هذا أيضا كلام الخطيب البغدادي في الكفاية عند ما ذكر حديث ‹‹لا نكاح إلا بولي››، فبين مذاهب العلماء فيه وعندما ذكر قول من وصل فقال: "ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية ، فيجب قبول خبره ، ويلزم العمل به ، وإن خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة ، وهذا القول هو الصحيح عندنا[2]"

وقال ابن الصلاح: "أما زيادة الوصل مع الإرسال، فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هاهنا مع من وصل"[3].

ذكر أحمد شاكر: "وكذلك الحكم فيما إذا روى الراوي حديثا واحدا مرارا واختلفت روايته: فرواه مرة مرفوعا ومرة موقوفا، أو مرة موصولا ومرة مرسلا، فالصحيح تقديم الرواية الزائدة، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله فلا يقدح النقص في الزيادة[4].

وأدلة أصحاب هذا المذهب:

استدلوا بقول الإمام البخاري وقد سئل البخاري عن حديث " لانكاح إلا بولي " وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة والثَّوري عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى متصلاً، فحكم

([1]) أبو الفضل زين الدين العراقي(804هـ)، شرح ألفية العراقي، شرح: عبد الكريم بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ج10، ص25.

([2]) أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني(لا.ط، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت)، ص411.

([3]) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص183.

([4]) متولي البراجيلي، معالم منهج الشيخ أحمد شاكر في نقد الحديث(ط: 1، القاهرة: مكتبة السنة، 1434هـ/2013م)، ص140.

البخاري لمن وصله، وقال الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان. [1]

وبرر الخطيب البغدادي قوله في بأن إرسال الر اوي للحديث ليس بجرح فيمكن أن يكون قد نسي وهذا النص يوضح ذلك: "لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ، ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى، لا يضعف ذلك أيضا، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده ، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه[2]"

وكذلك ذكر الشيخ عبد المحسن البدر عند شرحه لسنن أبي داود شرح حديث النبي ﷺ ‹‹كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل››، فقال والقاعدة أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وكان من وصل ثقةً، فإن الوصل زيادة من الثقة وهي مقبولة.

فالذي يظهر صحة الحديث وثبوته، ولا يؤثر كون بعض الرواة أرسلوه؛ لأنه ما دام قد جاء من طريق صحيحة مستقيمة مسنداً ومتصلاً فإنه يعتبر صحيحاً، وعلى القاعدة المشهورة عند المحدثين أنه إذا تعارض الوصل والإرسال فإن الوصل من الثقة مقدم؛ لأن مع الواصل زيادة ليست مع المرسل، وتكون مقبولة، وهي زيادة من ثقة[3].

القول الثاني: الحكم للإرسال والوقف

ومن الأئمة الذين رجحوا الإرسال فنجد أن الخطيب البغدادي نسب ذلك إلى أكثر أهل الحديث وهذا فيما حكاه عنه ابن صلاح حيث قال: ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال أن الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل[4].

([1])محمد ابن موسى الأثيوبي الولوي، شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر،ج1(ط: 1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية،1414 هـ /1993 م)، ص136.

([2]) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص411.

([3])عبد المحسن بن حمد بن العباد البدر، شرح سنن أبي داود ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج245، ص18.

([4]) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ج2، ص695.

وترجيحهم للإرسال لأن الإرسال يعد من باب تقديم الجرح على التعديل، وذلك من قبيل ترجيح الجرح على التعديل؛ لأن الإرسال جرح للوصل، والوقف جرح للرفع، ولكن لم لا يكون هذان من النسيان أو القصور في الحفظ[1]؟!

ودليلهم على ذلك أن من أرسل معه زيادة علم على من وصل؛ لأن الغالب في الألسنة الوصل؛ فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم[2].

وهذا قول النسائي يبين ذلك: ما قاله " النسائي " وغيرُه، من أنَّ مَنْ أرسلَ معه زيادةُ علم على من وصَلَ؛ لأن الغالبَ في الألسنة الوصلُ، فإذا جاء الإرسالُ؛ عُلم أن مع المرسل زيادَة علم. وقد رجَّحه " ابن القطان " وغيرُه؛ معارَضٌ بأن الإرسال نقصٌ في الحفظ، وذلك لما جُبِلَ عليه الإنسانُ من السهو والنسيان. فتبين أن النظر صحيح، أن زيادةَ العلم إنما هي مع من أسند. انتهت[3] "

القول الثالث: أن الحكم للأكثر؛ فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله، فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أكثر، فالحكم للوصل

أما زين الدين العراقي فقد ذكر للأصوليين رأيا آخر، وهو الاعتبار بما وقع منه أكثر" فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للرفع والوصل، وإن كان الإرسال والوقف أكثر فالحكم له"[4].

القول الرابع: الحكم للأحفظ

قال ابن عبد البر في "التمهيد": "إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ.

وما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها[5].

([1]) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مرجع سابق، ص380.

([2]) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مرجع سابق، ص256.

([3]) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مرجع سابق، ص256.

([4]) أبو الفضل زين الدين العراقي(806هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحق: عبد الرحمن محمد عثمان(ط: 1، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1389هـ/1960م)، ص 94..

([5]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج3، ص306.

قال ابن حجر: "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً ، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظ ، ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تقبل. [1]

قال ابن رجب: وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلا، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: لولا أن الثوري خالف، لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة. وهذا تصريح بأنه إنما تقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه[2].

من هنا نجد أن مذاهب العلماء تعددت في هذه المسألة فمنهم من رجح الوصل، ومنهم من رجح الحكم للإرسال أو للأحفظ، لكن أقول أنّ هذه المذاهب ليست صحيحة إنما يكون الحكم على حسب القرائن التي تحف، والتي ترجح الحكم هل للوصل أو الإرسال، وهذا يتبين من خلال صنيع الأئمة النقاد الذين بينوا هذا وقالوا بأن لكل حديث نقده الخاص، وأنّ الحكم بالوصل والإرسال لا يكون له حكم مطرد، وهذه الردود تبين مذاهب الأئمة النقاد.

الرد على هذه الأقوال:

ذكر نور الدين عتر هذه الخلافات ثم قال أن هذه الأحكام ليست قاعدة مطردة بل يحكم على تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع على حسب القرائن التي تحف الحديث، وهذا نص كلامه الذي يعبر عن هذا "وهذه الأحكام العامة بالقبول أو الرد غير مسلمة في منهج المحدثين النقاد، فإن مذهبهم ليس القبول مطلقاً أو الرد مطلقاً، بل بحسب القرائن"[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقف أو المقطوع، ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه[4].

([1]) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ج2، ص690.

([2]) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ج1، ص638.

([3]) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، مرجع سابق، ص261.

([4]) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ج2، ص746.

ذكر الشيخ الطاهر الجزائري قوله في هذه المسألة وقال" والذي يظهر أن محل كل قول من هذه الأقوال إنما هو فيما لم يظهر مرجح لخلافه ومن تتبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد ظهر له إنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح فمتى وجد كان الحكم له ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل وتارة الإرسال كما يرجحون تارة عدد الذوات على الصفات وتارة العكس[1]"

وذكر ابن القيم كلاما في غاية الأهمية ورد وضعف قول الفقهاء والأصوليين الذين حكموا بالزيادة دائما فقال وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين، وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقةٌ أو رفعه، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا[2]".

فأشار – رحمه الله – بذلك إلى أن من يُقَدِّم الوصلَ دائماً، وكذا من يُقَدَّم الإرسال على الوصل دائماً، كلاهما على طرفي نقيض[3].

هذه بعض الأقوال التي توضح بأن حكم الأئمة النقاد ليس حكما مطردا إنما يكون بحسب القرائن التي تحفه وكما قال الأئمة أن لكل حديث نقده الخاص وهذا يعني أنه لا يوجد حكم مطرد في علل الحديث.

([1]) توجيه النظر إلى أصول الأثر، مرجع سابق، ج2، ص596.

([2]) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، مرجع سابق، ج1، ص418.

([3]) المصدر نفسه، ص418..

المطلب الثالث: تطبيقات على الزيادة في الإسناد

هذه بعض الأمثلة التي توضح ما ذهب إليه الأئمة عند تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع، والذي سأوضح فيه رأي البخاري الذي نسبوا إليه قبولها مطلقا، وبعض الأمثلة المختلفة.

الفرع الأول: تعارض الوصل والإرسال

تخريج الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمْرَة رمضان، فَأَفْطَرَ رسول الله ﷺ وصمت، وقَصرَ وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأمي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: "أَحْسَنْتِ يا عائشة".

هذه الرواية أخرجها الدارقطني[1]، البيهقي[2]، والنسائي[3].

الرواية المرسلة: رواه القاسم بن الحكم [4]، عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: قالت عائشة اعتمر رسول الله ﷺ، وهذه الراوية أخرجها النسائي[5]، والبيهقي[6].

قال الحافظ: أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها، وقال: إنّ إسناده حسن.

([1]) أخرجه: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني(385هـ)، سنن الدارقطني، تحق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ج 3(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ/2004 م)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ص146.

([2]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ج3، ص204.

([3]) أخرجه: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد النسائي(303هـ)، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج2(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/2001 م)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب المقام الذي تقصر مثله الصلاة، ص364.

([4]) أخرجه: الدارقطني، مرجع سابق، ج3، ص162.

([5]) أخرجه النسائي، مرجع سابق، ج2، ص364.

([6]) أخرجه: البيهقي، مرجع سابق، ج3، ص204.

وقال شيخ الإسلام ابن القيم: هذا الحديث غلط على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه"[1].

أثره في اختلاف الفقهاء

المذهب الأول: ذهب الإمام أحمد إلى أن للمسافر أن يقصر، وله أن يتم؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2]، فمفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، واستدلوا بحديث «وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت... »، ولأنه تخفيف أبيح للسفر، فجاز تركه كالمسح ثلاثا، والقصر أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه داوموا عليه، وعابوا من تركه[3].

وقالوا أن القصر رخصة لا عزيمة ولا فرض كالمسح على الخفين فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، وأيهما فعل سقط عنه الغرض كالعبد والمرأة إذا حضرا الجمعة يختاران الجمعة أو الظهر أربح ركعات، وأيتهما فعلا سقط عنهما الفرض، وبه قال عثمان وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم والأوزاعي وأحمد وأبو ثور رحمهم الله[4].

المذهب الرابع: وقال به أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: القصر عزيمة لا يجوز تركه بحال، وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها «فرضت الصلاة في السفر ركعتين ركعتين، ثم زيدت في الحضر» [5].

([1]) ابن قيم الجوزية(751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ج2(ط: 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، ص89.

([2]) سورة النساء: الآية101.

([3])أبو محمد موفق الدين عبد الله الحنبلي(620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج1(ط: 1، لا. م، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، 309.

([4]) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (502هـ)، بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي) ، تحق: طارق فتحي السيد، ج2(ط: 1، لا. م، دار الكتب العلمية، 2009م)، 318

([5]) المصدر نفسه، ج2، ص318.

قال حماد بن أبي سليمان: ليس له الإتمام في السفر وهذا قول الثوري، وأبـو حنيفة. وأوجب حماد الإعادة على من أتم[1].

قال به عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم، لا يصلح غيرهما[2].

المذهب الرابع: إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام لما روى عمران بن الحصين قال: «حججت مع رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر، فصلى ركعتين، ومع عمر، فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين»[3]، فكان الاقتداء برسول الله صلى ﷺ أفضل، فإن ترك القصر وأتم جاز لما روت عائشة رضي الله عنها[4].

المثال الثاني: حديث «أبغض الحلال عند الله الطلاق».

تخريج الحديث:

رواه محمد بن خالد الوهبي، عن معرف، عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواية ابن عمر هذه أخرجها، ابن ماجه[5]، والطبراني[6]، والبيهقي[7].

ورواه أبو نعيم، عن معرف، عن محارب مرسلا، عن النبي ﷺ

([1]) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي(620هـ)، المغني لابن قدامة، ج2(لا. ط، لا. م، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ص198.

([2]) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص198.

([3]) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، ج1، ص682.

([4]) أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي(476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج 1(لا. ط، لا. م، دار الكتب العلمية، د. ت)، 193.

([5]) أخرجه: ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج1، ص650.

([6]) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، مسند عبد الله ابن عمر، ج13، ص139.

([7]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، ج7، ص527.

بهذا اللفظ «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق»، أخرجه أبو داود[1]، البيهقي[2].

دراسة الحديث:

فالحديث كما تبين اختلف فيه عن معرف عن محارب عن ابن عمر فرواه من طريقين مرسل وموصول.

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث محارب ابن دثار، قال أبي: إنما هو: محارب، عن النبي ﷺ، مرسل[3]، فرجح الرواية المرسلة كذلك رجحها الدارقطني وقال المرسل أشبه"[4].

قال البيهقي هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه[5].

حديث «أبغض الحلال عند الله الطلاق »، حديث ضعفه الألباني، واختلف في إسناده، بين الوصل والإرسال، ورجح أبو حاتم إرساله.

أثره في اختلاف الفقهاء:

المذهب الأول: يكره الطلاق لغير حاجة، وإن كان لحاجة فهو مباح.

قال الأئمة: إيقاع الطلاق في الأصل مكروه، من غير حاجة واحتجوا عليه بهذا الحديث، والفقهاء قد يتساهلون في إطلاق الكراهية وأرباب الأصول لا يطلقون هذا اللفظ إلا على تثبت، فإن ظهر غرض يستحث على الطلاق كمخيلة ريبة واستشعار بنشوز،كالكراهية لا تتحقق، وإذا كان لا يهواها فلا كراهية في الطلاق في هذه الحالة[6].

([1]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، ج2، ص254.

([2]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، ج7، ص527.

([3]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج4، ص117.

([4]) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، مرجع سابق، ج13، ص225.

([5]) السنن الكبرى، مرجع سابق، ج7، ص527.

([6]) عبد الملك بن عبد الله الجويني(478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الدين، ج14(ط: 1، لا. م، دار المنهج، 1428هـ/2007م)، ص11.

المذهب الثاني: أجمعوا على كراهية الطلاق، في حال استقامة الزوجين، وقالوا كأن تكون الحال بينهما مستقيمة ولا يكره شي ئا من خلقها ولا خلقها ولا دينها، فيكره له أن يطلقها واستدلوا بهذا الحديث[1].

المذهب الثالث: أصحاب هذا المذهب يرون أنه حرام، ويضر بالمصلحة.

"قالوا أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما، كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]" [3].

كذلك قال أبا حنيفة، قال هو حرام ولو مع استقامة الحال[4].

الفرع الثاني: تعارض الوقف والرفع

حديث: «أيام التشريق كلها أكل وشرب»

تخريج الحديث:

ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة رضي الله عنه، هذه الرواية أخرجها البيهقي[5]

ورواية الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، أخرجها ابن عدي[6].

([1]) أبو الحسين يحي بن سالم العمراني(558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحق: قاسم محمد النوري، ج10(ط: 1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، ص78.

([2]) أخرجه: الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج4، ص1078.

([3]) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص363.

([4])عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج 4(ط: 2، لا. م، 1406هـ، د. ت)، ص104.

([5]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك، ج9، ص499.

([6]) أبو أحمد بن عدي الجرجاني (365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، ج8(ط: 1، بيروت: الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص139.

دراسة الحديث:

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن شعيب بن شابور ، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: أيام التشريق كلها ذبح.

قال أبي: هذا حديث كذب بهذا الإسناد[1].

ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرة عن أبي سعيد، و مرة عن أبي هريرة مرفوعا: «أيام التشريق كلها ذبح».

قال ابن عدي: وهما جميعا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي. قال البيهقي: وهو ضعيف لا يحتج به. قال البيهقي: وما روي أن الأضاحي إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني بها ففي بعضه إرسال وفي بعضه جهالة[2].

أثره في اختلاف الفقهاء

اختلف الأئمة في أيام نحر الضحايا والهدايا إلى ثلاثة مذاهب:

قال الشافعي: " والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام نسك (قال المزني) رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحى في أيام التشريق"[3].

([1]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج3، ص265.

([2]) ابن الملقن سراج الدين(804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،ج 9(ط: 1، السعودية: دار الهجرة، 1425هـ/2004م)، ص309.

([3]) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني(264هـ)، مختصر المزني، ج 8(لا. ط، بيروت: دار المعرفة ، 1410هـ/1990م)، ص 393، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ج15(ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ /1999 م)، ص124 .

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعي وجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء أنها أربعة أيام من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة حتى تغيب شمسه[1].

المذهب الثاني: ما قاله مالك: إنها ثلاثة أيام من يوم النحر إلى آخر الثاني من أيام التشريق، وهو يوم النفر الأول[2].

المذهب الثالث: وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار إنها من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة، برواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغها أن نبي الله – ﷺ – قال: " إن الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك"[3].

المبحث الثاني: المضطرب وأثره في اختلاف الفقهاء

الاضطراب في الحديث له أثر في اختلاف الحديث و يرجع ذلك بسبب أن الحديث فيه اختلاف لا يترجح ويتوقف فيه العلماء، ويضعفونه إلا أن الفقهاء يحتجون به .

المطلب الأول: تعريف المضطرب شروطه وأقسامه

الفرع الأول: تعريف المضطرب وشروطه

تعريف الحديث المضطرب: عرفه ابن الصلاح هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه[4].

([1]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق ج15، ص124.

([2]) المصدر نفسه، ج15، ص124.

([3]) المصدر نفسه، ج15، ص124.

([4]) مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج1، ص93.

هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين أو من رواة، قد يقع الاضطراب تارة في الإسناد وتارة في المتن، ويقع في الإسناد والمتن معاً من راو واحد أو من راويين أو جماعة[1].

الحديث المضطرب عند ابن كثير : "هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض"[2].

شروط المضطرب:

1. وجود الاختلاف المؤثر.
2. اتحاد المخرج.
3. أن لا يمكن الجمع.
4. أن لا يمكن الترجيح[3].
5. أن يكون الاختلاف متساويا في القوة يعني رواة الوجه الأول ثقات ورواة الوجه الثاني ثقات.

فلا يكون الاضطراب إلا إذا لم نستطع أن نجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها التعارض[4].

الفرع الثاني: أقسام المضطرب وحكمه

الاضطراب قسمان في المتن وفي الإسناد وسأخص بالذكر الكلام عن الاضطراب في الإسناد والذي ينقسم إلى عدة أقسام ذكرها ابن حجر وهي كالتالي:

1. تعارض الوصل والإرسال.
2. تعارض الوقف والرفع.

([1]) شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ص6.

([2]) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا(ط: 1، دمشق دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص81.

([3]) أحمد بن عمر بن سالم بازمول، المقترب في بيان المضطرب، تعريفه ـ قواعده ـ أمثلته والرجال الموصوفون بالاضطراب،(ط: 1، السعودية: دار الخراز، بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ/2001م)، ص47.

([4]) شرح البيقونية، مرجع سابق، ج13، ص2.

3. تعارض الاتصال والانقطاع.
4. أن يروي الحديث قوم – مثلا– عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
5. زيادة رجل في أحد الإسنادين.
6. الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف.

حكم المضطرب:

واختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المضطرب فنجد أن هناك من ذهب إلى أن " الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب لضعف الحديث وحجتهم في ذلك أن الاضطراب يشعر بعدم ضبط راويه، أو رواته، ومن شرط الصحة أن يكون كل راو ضابطا لما رواه"[1].

واعترض ابن دقيق العيد عمن اشترط الضبط، وقال: "وهذا إنما يتوجه إذا كان لا دليل لنا على أن الحديث عنهما جميعا، أما إن دلّ دليل على ذلك فلا اختلاف، ومثل لذلك كأن يروي إنسان حديثا عن رجل ويروى ذلك الحديث عن آخر تارة أخرى، ثم يرويه عنهما معا في مرة ثالثة[2].

أمّا ابن قطان الفاسي فإنه يرى أن الاضطراب في المتن علة عنده أمّا في السند فلا يعده علة وحجته في ذلك بأن من يدور عليه الإسناد ثقة، وأما إذا كان ضعيفا فإنه لا يزيد الحديث إلا ضعفا[3].

ذكر ابن دقيق العيد أن مذهب الفقهاء والأصوليين في هذا أنّه إذا غلب على"الظن أن الراوي واحد اختلف فيه فههنا لا يخلو أن يكون الرجلان معا ثقتين أو لا فإن كان ثقتين فههنا مقتضى مذاهب

([1]) مصطفى سعيد الخن، بديع السيد اللحام، الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح(ط: 1، بيروت: دار الكلم الطيب، 1425هـ/2004م)، ص187.

([2]) ابن دقيق العيد(702هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح(لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص23.

([3]) ابن قطان الفاسي(628هـ)، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحق: د. حسين آيت سعيد(ط: 1، لا. م، دار طيبة، 1418هـ/1997م)، ص279.

الفقهاء والأصوليين أن لا يضر هذا الاختلاف وحجتهم في ذلك أنه إن كان الحديث عن هذا المعين فهو عدل وإن كان عن الآخر فهو عدل فكيفما انقلبنا انقلبنا إلى عدل فلا يضر هذا الاختلاف[1].

التبريزي[2] يرى أن المضطرب لا يلزم منه الضعف فإذا كان أحد الوجوه مرويا بسند صحيح والآخر بسند ضعيف، فيحكم للصحيح القوي[3].

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي على المضطرب وأثره في اختلاف الفقهاء

الفرع الأول: مسألة: أفطر الحاجم والمحجوم

التخريج:

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»[4].

أوجه الاختلاف:

والحديث فيه اختلافات كثيرة وسأذكر الاختلاف عن الحسن وثوبان.

الاختلاف عن الحسن:

ورواه ابن أبي عروبة[5]، عن مطر، عن الحسن، قال: قال علي:وذكر الحديث.

ورواه أشعث بن عبد الملك[1]، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ.

([1]) الاقتراح في بيان الاصطلاح، مرجع سابق، ص22.

([2])

([3]) أبو الحسن علي بن عبد الله التبريزي(746هـ)، الكافي في علوم الحديث(ط: 1، عمان: الدار الأثرية، 1429هـ/2008م)، ص266.

([4]) أخرجه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211هـ)، المصنف، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج4(ط: 2، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ)، كتاب الصيام، باب: الحجامة للصائم، ص210، و

([5]) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصيام، من كره أن يحتجم الصائم، ج 2، ص307.

ورواه الليث بن سعد [2]، عن قتادة بن دعامة البصري، عن الحسن، عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الاختلاف عن ثوبان:

فرواه سعيد بن أبي عروبة[3]، يرويه عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

ورواه بهز [4] عن بكير بن أبي السميط، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن هارون [5]، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال، عن النبي ﷺ.

ورواه قتادة[6]، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

و حديث قتادة عن سعيد عبدُ الأعلى موقوفاً، ويزيد بن زُرَيْع عنه عن مطر عن الحسن به مرفوعاً، وطريق عمر بن إبراهيم عن قتادة به مرفوعاً، وكلا الوجهين محفوظ عن الحسن، وإسناده ضعيف،

([1]) أخرجه: النسائي، أبو عبد الرحمن النسائي(303هـ)، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 3(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة في الاختلاف،ص 327. و ابن المقرئ، أبو بكر محمد(381هـ)، المعجم لابن المقرئ، تحق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ج 1(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ/1998م)، باب الجيم، ص234.

([2]) أخرجه: أبو بكر محمد بن بكر السلمي(311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ج3(لا. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت)، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا ، ص238.

([3]) أخرجه: الإمام أحمد، المسند، مسند الأنصار، من حديث ثوبان، ج37، ص105.

([4]) أخرجه: الإمام أحمد، المسند، مسند الأنصار، من حديث ثوبان، ج37، ص106.

([5]) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة(235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحق: كمال يوسف الحوت، ج 2(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، كتاب الصيام، باب من كره أن يحتجم الصائم، ص307.

([6]) أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد الطباني(360هـ)، المعجم الكبير، تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج7(ط: 2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت)، باب الشين، أبو أسماء الرحبي عن شداد، ص286.

الحسن البصري ثقة إمام يدلس عن الضعفاء ولم يسمع من علي رضي الله عنه، وما أُخذ على الحسن البصري من التدليس إنما هو في روايته عمن لم يدركه أو لم يسمع منه شيئاً من أصحاب النبي ﷺ[1].

وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم وسألت أبي عن حديث الليث عن قتادة عن الحسن عن ثوبان فقال: قال أبي: هذا خطأ؛ رواه قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ؛ وهو مرسل[2].

وقال الدارقطني: اختلف فيه عن الحسن، وذكر الروايات عنه ثمّ قال: فإن كان هذا القول محفوظا عن الحسن، فيشبه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه[3].

وعلق الحافظ ابن حجر على كلام الدارقطني فقال: يريد بذلك انتفاء الاضطراب؛ وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين.

الحكم على الحديث:

وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، حكم له علي بن المديني بالصحة.

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم[4].

الفرع الثاني: أثره في اختلاف الفقهاء

المذهب الأول: اختلف الناس في حجامة الصائم، فذهب جماعة إلى أنه يقضى بفطر الحاجم والمحجوم، منهم أحمد بن حنبل، للحديث المروي: "أفطر الحاجم والمحجوم" وهذا ضعيف أيضا.

المذهب الثاني: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وأنه لا يفسد الصوم.

([1]) عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ج1(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م)، ص149.
([2]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج3، ص13.
([3]) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، مرجع سابق، ج1، ص106.
([4]) صحيح أبي داوود، مرجع سابق، ج7، ص132.

المذهب الثالث: وقال ابن حنبل: يبطل صومه، وعليه القضاء دون الكفارة[1].

خلاصة هذا المبحث أن الإضطراب علة في الحديث تكون بالاختلاف على الرواة في التعارض في الوصل والإرسال، أو غير ذلك، ولا يكون فيه فيه ترجيح مثل الاختلاف، يشترط فيه تساوي الوجهان، وهذا الاضطراب له أثر في اختلاف الفقهاء وهذا المثال وضح ذلك.

([1]) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، تقديم: يوسف القرضاوي، ج 4(ط: 1، لا. م، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م)، 200.

المبحث الثالث: التدليس وأثره في اختلاف الفقهاء

في هذا المبحث سأتطرق إلى التدليس الذي يعد من الاختلاف الذي يقع في صيغ التلقي فيؤثر أحيانا في صحة الحديث والقبول، كما قال المليباري " والجدير بالذكر أن الاختلاف في صيغ التلقي يؤثر أحيانا في الصحة والقبول كالاختلاف في التصريح بالسماع بالنسبة إلى رواية من وصف بالتدليس أو الإرسال[1]".

المطلب الأول: تعريف التدليس وحكمه

اختلف الأئمة في تعريف التدليس فمنهم من اشترط المعاصرة ومنهم من اشترط اللقي في التدليس وهذه تعريفاتهم في ذلك، كما جعلوا التدليس شيئا مكروها وقالوا بأنه أخو الكذب.

الفرع الأول: تعريف التدليس

التدليس في اللغة: هو إخفاء العيب[2].

والتدليس في الاصطلاح: "اختلف الأئمة في التعريف الاصطلاحي للتدليس إلى عدة تعريفات:

قال ابن عبد البر: وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لأنه استصغره هذا هو التدليس عند جماعتهم لا اختلاف بينهم في ذلك"[3].

وعرف الذهبي التدليس : "أنه ما رواه الرجل عن آخر، ولم يسمعه منه، أو لم يدركه. فإن صرح بالاتصال وقال: "حدثنا"، فهذا كذاب. وإن قال: "عن"، احتمل ذلك، ونظر في طبقته: هل يدرك من هو فوقه؟ فإن كان لقيه، فقد قررناه. وإن لم يكن لقيه، فأمكن أن يكون معاصره، فهو محل تردد. وإن لم يمكن، فمنقطع. كـ: قتادة عن أبي هريرة.

([1]) حمزة عبد الله المليباري، الحديث المعلول قواعد وضوابط(ط: 1، السعودية: المكتبة المكية، بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ/1996م)، ص28.

([2]) لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص86.

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج1، ص15.

والتدليس هو أن يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه بلفظ يوهم السماع كعن، وقال، وأن، ووجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الظلمة تغطي ما فيها كما أن المدلس يغطي المروي عنه فكأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره[1].

وعرفه الدكتور نور الدين عتر: بأنه التمويه في إسناد الحديث أو رواته[2].

وقال الكلوذاني: والتدليس أن يشتهر رجل باسم فيسمع منه، فيقول: حدثني فلان، ويذكر أسماء لذلك الرجل، لم يشتهر، ولم يظهر، أو يقول: روى الزهري، وهو في زمنه، فيوهم أنه سمع منه ولم يسمع منه، لأن المقصود: أن يروي عن العدل، فإذا عرفت عدالته فلا يضر اختلاف اسمه، ويكره ذلك، لأن فيه تزييناً، قال أحمد: أكره التدليس، لأن أقل ما فيه أنه يتزين للناس[3].

الفرع الثاني: حكم التدليس

واختلف الأئمة في الحكم على التدليس فنجد أن الخطيب البغدادي قال التدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم ، وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه ، وتبجح بعضهم بالبراءة منه ، فمما حفظنا عمن كان يكرهه ويذمه واستشهد بقول شعبة: "التدليس أخو الكذب"[4].

الإمام الكلوذاني قال بأن التدليس لا يمنع من قبول الخبر[5].

وذكر الرازي في المحصول بعد أن ذكر تعريف التدليس الذي قال أنه "إذا روى الراوي الحديث عن رجل يعرف باسم فلم يذكره بذلك وذكره باسم لا يعرف به [1]" فحكم عليه فقال: "فإن فعل ذلك لأن من يروى عنه ليس بأهل أن يقبل حديثه فقد غش الناس فلا يقبل حديثه[2]".

([1]) حماد بن محمد الأنصاري(1418هـ)، التدليس والمدلسون، ج2(لا. ط، بالمدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، د. ت)، ص93.

([2]) سيد عبد الماجد الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث(ط: 1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1430هـ/2009م)، ص758.

([3]) محمود ابن أحمد الكلوذاني(510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، ج 3(ط: 1، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ/1985م)، ص124.

([4]) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص355.

([5]) المصدر نفسه، ص124.

وأما التدليس، فإنه يكره، لكن لا يمنع قبول الرواية وسماع الحديث؛ لأنه ليس بكذب، لكنه من المعاريض المغنية عن الكذب، والموهمة ما ليس هناك، مثل: أنه لم يعاصر الزهري، ولكنه روى عمن لقيه، فيقول قولا يوهم أنه لقي الزهري محتملا[3].

المطلب الثاني: أقسام التدليس

ينقسم التدليس إلى عدة أقسام اختلف فيها العلماء فمنهم من ذكر أنها اثنان كابن المواق [4]وابن الصلاح وابن حجر الذي قال أنه ينقسم إلى تدليس الشيوخ وتدليس الإسناد وأدخل الأنواع الأخرى إلى تدليس الإسناد، فقال "يلتحق به تدليس القطع، وتدليس العطف، وتدليس التسوية" [5]، وأمّا الاقي فإنه قسمه إلى ثلاثة أضاف تدليس التسوية، والحاكم قسمه إلى ستة أقسام أخرى وهي:

القسم الأول: من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا عداد الذين تقبل أخبارهم.

القسم الثاني: قوم يدلسون الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا وقع إليهم من ينفر عن سماعاتهم، ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم.

القسم الثالث: قوم دلسوا عن أقوام مجهولين لا يدري من هم ولا من أين هم.

القسم الرابع: قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا.

القسم الخامس: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم، فيدلسونه.

([1]) فخر الدين محمد بن عمر الرازي(606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحق: د. طه جابر فياض العلواني، ج4(ط: 3، لا. م، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ/1997 م)، ص466.

([2]) المصدر نفسه، 466.

([3]) علي بن عقيل البغدادي الظفري (513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحق: عبد الله بن عبد المُحسن التركي، ج5(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م)، ص34.

([4]) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المالكي المعروف بان المواق(642هـ)، بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، تحق: د. محمد خرشافي(ط: 1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1425هـ/2004م)، ص250.

([5]) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي(ط: 1، عمان: مكتبة المنار، 1403هـ/1983م)، ص16.

القسم السادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم وإنما قالوا: قال فلان. نحمل ذلك منهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل[1].

وهذه الأقسام التي ذكرها الحاكم هي أقسام الرواة الذين دلسوا عن شيوخهم ولكن البلقيني أدخل هذه الأقسام لتدليس الإسناد والشيوخ فقال "الأقسام الستة التي ذكرها " الحاكم " داخلة تحت القسمين السابقين، فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الأول، والرابع عَيْنُ القسم الثاني. وبيان ذلك أن من دلس فلم يميز بين ما سمع منه وما لم يسمع؛ فهو تدليس في الإسناد"[2].

أمّا التقسيم المشهور عند الأغلب أنه اثنان وهما تدليس الإسناد والشيوخ:

الفرع الأول: تدليس الإسناد: عرفه ابن الصلاح وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر [3] وكذلك عرفه الإمام النووي [4]، والقزويني [5]، وابن الملقن [6]، وغيرهم من الأئمة بهذا التعريف.

وعرفه ابن حجر بقوله: أن يروي عمن لقيه شيئا لم يسمعه منه بصيغة محتملة، ويلتحق به: من رآه ولم يجالسه[7].

([1]) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص103.

([2]) عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصلاح(لا. ط، لا. م، دار المعارف، د. ت)، ص233.

([3]) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص73.

([4])أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحق: محمد عثمان الخشت(ط: 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ /1985 م)، ص39.

([5]) عمر بن علي بن عمر القزويني(750هـ)، مشيخة القزويني، تحق: د. عامر حسن صبري، (ط: 1، لا. م، دار البشائر الإسلامية، 1426 هـ/ 2005 م)، ص102.

([6]) ابن الملقن سراج الدين(804هـ)، المقنع في علوم الحديث، تحق: عبد الله بن يوسف الجديع، ج 1(ط: 1، السعودية: دار فواز للنشر،1413هـ)، ص154.

([7]) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص16.

أقسام تدليس الإسناد:

تدليس التسوية: عند ابن حجر وهو أن يصنع ذلك لشيخه فإن أطلعه على أنه دلسه حكم به وان لم يطلعه طرقه الاحتمال فيقبل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث ويتوقف عما عداه وإذا روى عمن عاصره ولم يثبت لقيه له شيئا بصيغة محتملة فهو الإرسال الخفي ومنهم من ألحقه بالتدليس والأولى التفرقة لتتميز الأنواع[1].

وقال العراقي: "أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس – الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل"[2].

تدليس القطع: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلا الزهري عن أنس[3].

تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر له ولا يكون سمع ذلك من الثاني[4].

حكم تدليس الإسناد:

فأمّا حكم هذا النوع فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له وروينا عنه أنه قال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين [5].

وفصّل في هذا القول وقال"بأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها فهو مقبول

([1]) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص16

([2]) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص96.

([3]) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص16.

([4]) المصدر نفسه، ص16.

([5]) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مرجع سابق، ص233.

محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا: كقتادة والأعمش والسفيانين وغيرهم وهذا لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله أعلم" [1].

وقال العلائي: وهذا القسم حكمه في الحقيقة حكم المرسل من جهة أنه لا يعرف الراوي الذي أسقط بينه وبين من دلّس عنه فكل مدلس مرسل.

ثمّ قال أنّ المرسل أحسن حالا من التدليس لأن المرسل الإنقطاع مبين فيه أمّا التدليس فهو موهم الإتصال وليس متصلا لذا ذمه العلماء[2].

وأمّا البقاعي: فقال إن تدليس الإسناد فيه محذور واحد، وهو أن يكون الساقط ضعيفا، وبقية الإسناد ثقات فيتسبب إلى قبول ما لم يصح عن النبي ﷺ وفي هذا محذوران[3].

الفرع الثاني: تدليس الشيوخ: عرفه ابن حجر بأن يصف شيخه بما لم يشتهر به من اسم أو لقب أو كنية أو نسبة إيهاما للتكثير غالبا وقد يفعل ذلك لضعف شيخه وهو خيانة ممن تعمده كما إذا وقع ذلك في تدليس الإسناد والله المستعان[4].

حكمه:

قالوا أن أمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سنا من الراوي أو غير ذلك[5].

([1]) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مرجع سابق، 233.

([2]) صلاح الدين بن عبد الله الدمشقي العلائي (761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تحق: حمدي عبد المجيد السلفي(ط: 2، بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ/ 1986م)، ص99.

([3]) برهان الدين بن عمر البقاعي(885هـ)، النكت الوفية بما في شرح الألفية، ج 1(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2007م)، ص447.

([4]) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص17.

([5]) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مرجع سابق، ص235.

وقال الحافظ ابن كثير في حكم تدليس الشيوخ:"تارة يكره كما إذا كان أصغر سناً منه، أو نازل الرواية ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته"[1].

المطلب الثالث: الفرق بين التدليس والمرسل

قبل أن أبدأ الكلام عن الفرق بين التدليس والمرسل، فلا بد أن أوضح معنى المرسل حتى يتضح الفرق الذي بينهما.

الفرع الأول: تعريف المرسل عند المحدثين والفقهاء وحكمه

تعريف المرسل عند المحدثين:

حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: " قال رسول الله ﷺ "[2].

أما عند الفقهاء والأصوليين: هو ما سقط من سنده طبقة من طبقات الإسناد فيشمل أنواع الانقطاع كالحديث المنقطع والمعضل . وهو ما رفعه التابعي الكبير، ومراسيل صغارهم تسمى منقطعة. حكاه ابن عبد البر عن قوم، وقيل: ما سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان. فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد. وقال ابن القطان: روايته عمن لم يسمع منه [3].

حكم المرسل:

فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل مطلقا[4].

([1]) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، مرجع سابق، ص55.

([2]) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص51.

([3])أبو عبد الله بدر الدين الزركشي(794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ،ج6(ط: 1، لا. م، دار كتبي، 1414هـ /1994م)، ص339.

([4]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص220.

قال الشافعي: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى، مسندا أو مرسلا، ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر [1].

ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا[2].

الفرع الثاني: الفرق بين التدليس والإرسال

هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليسا[3].

قال الخطيب: إذا روى عمن لم يثبت لقيه ولو عاصره فذلك مرسل لا مدلس[4].

إذا ذكر بصيغة موهمة عمن لقيه فهو تدليس[5].

إذا روى عمن أدركه ولم يلقه فذلك الإرسال الخفي[6].

المطلب الرابع: تطبيقات على التدليس وأثره في اختلاف الفقهاء

الفرع الأول: مسألة صلاة الرجل خلف الصف وحده

تخريج الحديث:

رواه إدريس بن جعفر العطار، عن يزيد بن هارون، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد: «أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة»[7].

([1]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص220

([2]) المصدر نفسه، ص220.

([3]) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ج2، ص614.

([4]) المصدر نفسه، ج2، ص623.

([5]) المصدر نفسه، ج2، ص623.

([6]) المصدر نفسه، ج2، ص623.

([7]) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، باب الواو، حنش بن المعتمر، عن وابصةج22، ص146.

ورواه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر [1]، عن أشعث بن سوار، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة، وأشعث، عن بكير بن الأخنس، عن وابصة، عن النبي ﷺ.

دراسة الحديث:

والرواية الثانية خالف أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني فرواه عن بكير بن الأخنس فلم يذكر حنشا.

وإسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار [2].

قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: قال أبي أمّا معمر فمحله الصدق ولولا تدليسه لحكمنا، إذ جاء بالزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة، وأشعث هو أشعث.

قال أبو محمد: يعني أنه ضعيف الحديث، هو أشعث بن سوار

قال أبو محمد قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أُبْعِدُهُ". وفيه أكثر من تحريف [3].

وقال الألباني: وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة ، وأنه لا صلاة لمن يصلى خلف الصف وحده ، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق [4].

أثره في اختلاف الفقهاء:

لأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفًا متراصَّةً كما تقدم بيانه، فإذا صلى المأموم خلف الصفوف وحده، فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاته على ثلاثة أقوال:

([1]) المصدر نفسه، الواو، سالم بن أبي الجعد، عن وابصة ج22، ص144.

([2]) أبو حذيفة، نبيل بن سلطان البصارة الكويتي، أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، تحق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، ج 2(ط: 1، بيروت: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، 1426 هـ /2005 م)، 1176.

([3]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج2، ص56.

([4]) محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحق: زهير الشاويش، ج2(ط: 2، بيروت: المكتب الإسلامي،1405هـ/1985م)، ص329.

القول الأول: لا تصح صلاته، وهو مذهب أحمد وإسحاق والنخعي وابن أبي شيبة وابن المنذر [1]، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد، وإسحاق[2].

وقال ابن حزم في "المحلى": وأيما رجل صلّى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئًا[3].

واستدلوا بما يلي:

حديث وابصة بن معبد «أن رجلاً صلَّى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة» قالوا: ولولا أن صلاته فاسدة ما أمره بالإعادة، لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فُعل وانتهى منه، ولولا فساده ما كلَّفه بإعادته.

القول الثاني: صلاته صحيحة، ويَكره لغير عذر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي، وقال الشافعي والثوري، يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده[4].

وحجتهم في ذلك:

1 – حديث أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ»[5].

وأجاب الأوَّلون: بأنه يمكن الجمع بينهما بوجه آخر: وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان.

([1]) صهيب عبد الجبار، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، ج 12(لا. ط، لا. م، غير المطبوع، 2013م)، ص351.

([2]) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ص324.

([3]) أبو محمد محمود الحنفى بدر الدين العينى(855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج6(ط: 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429 هـ/2008 م)،

([4]) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، مرجع سابق، ج12، ص351.

([5]) أخرجه: الإمام أحمد، المسند، مرجع سابق، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، ج34، ص44.

الفرع الثاني: مسألة تأخير الطواف إلى الليل

تخريج الحديث

حدثناه عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة، وابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخر طواف يوم النحر إلى الليل[1].

وهذا الحديث أخرجه البيهقي،[2]، وأبو يعلى الموصلي[3]، الترمذي[4].

دراسة الحديث

وهذا الحديث علته أنّ أبو الزبير مدلس، ولم يذكر هاهنا سماعا من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضا من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه[5].

سألت محمدا عن هذا الحديث وقلت له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: أما ابن عباس فنعم ، وإن في سماعه من عائشة نظرا[6].

وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ لعنعنة أبا الزبير، ولا ينفعه أنه سمع من ابن عباس كما قالوا؛ لأنه مدلس، معروف بالتدليس، فمثله لا يحتج بحديثه، إلا إذا صرح بالتحديث، وهذا مما لم أجده في شيء من الطرق عنه[7].

([1]) أخرجه: الإمام أحمد، المسند، مرجع سابق، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ج3، ص287.

([2]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب المناسك، الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر، ج4، ص218.

([3]) أخرجه: أبو يعلى أحمد الموصلي(307هـ)، مسند أبي يعلى، تحق: حسين سليم أسد، ج5(ط: 1، دار المأمون للتراث،1404 هـ/1984م)، ص93

([4]) أخرجه: الترمذي، علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، أبواب الحج، في طواف الزيارة بالليل، ص134

([5]) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ج5، ص64.

([6]) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص134

([7]) محمد ناصر الدين الألباني(1420هـ)، ضعيف أبي داود، ج2(ط: 1،الكويت: مؤسسة غراس، 1423هـ)، 185.

ومن العلماء من ضعف الحديث من جهة أن أبا الزبير مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن عائشة وعن ابن عباس، وعلى كل فالمحفوظ والثابت عن النبي ﷺ هو الذي جاء في حديث جابر وحديث ابن عمر وغيرهما، وهناك أحاديث صحيحة تدل على أنه أفاض ضحى يوم النحر [1].

أثره في اختلاف الفقهاء

اتفقوا على أن الطواف في النهار، واختلفوا في هذا الحديث الذي يخالف حديث

وأثره في اختلاف الفقهاء.

قال السندي المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي إنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضا وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر [2].

وقيل في معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل وفي زاد المعاد أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسمع معه هذا هو الصواب[3].

وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاووس ومجاهد وعروة واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي قال ابن كثير: والأشبه أن هذا الطواف كان قبل الزوال، ويحتمل أنه كان بعده[4].

([1]) شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج231، ص7.

([2])محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي(1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،ج5(ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 337.

([3]) المصدر نفسه، 337.

([4])محمد بن يوسف الصالحي الشامي(942هـ)، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ج 8(ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1993 م)، ص479.

فإن حمل هذا أنّه أخّر ذلك إلى ما بعد الزوال كأنه يقول: إلى العشي صح ذلك، وأما إن حمل على ما بعد الغروب فهو بعيد جدا، ومخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أنه– صلى الله عليه وسلّم طاف يوم النحر نهارا، وشرب من سقاية زمزم، وأما الطواف بالليل، فهو طواف الوداع، ومن الرواة من يعبّر عنه بطواف الزيارة ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه، وهم يسقون، فقال: «لولا أن يغلبكم الناس عليها يا ولد عبد المطلب لنزلت، فسقيت معكم»[1].

([1]) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، مرجع سابق، ج8، ص479.

المبحث الرابع: الشاذ وأثره في اختلاف الفقهاء

يعد الشاذ من المسائل المهمة في علوم الحديث والتي يعود إليها الكثير من الأحكام الفقهية وفي هذا المبحث سأوضح ذلك.

المطلب الأول: تعريف الشاذ وحكمه

اختلف الأئمة في تعريف الشاذ فمنهم من جعله مطلق التفرد، ومنهم من أطلق الشاذ على مخالفة الثقة لمن هو أولى منه، وهذه التعريفات توضح ذلك.

الفرع الأول: تعريف الشاذ

الشاذ اختلف في تعريفه إلى عدة اختلافات منها تعريف الشافعي الذي ذكره الحاكم فقال: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث[1]".

عرفه الحاكم: "فقال: أن الشاذ حديث ينفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[2].

فهنا نجد أن الحاكم جعل الشاذ مطلق التفرد.

أما الخليلي: فذهب إلى أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة، فما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ويرد ما شذ به غير ثقة[3].

من خلال تعريف الخليلي نجد أنه جعل الشاذ مطلق التفرد، ولم يعتبر معه المخالفة ولم يقيده بثقة بل قال ثقة أو غير ثقة فيدخل في ذلك المقبول والضعيف وغير ذلك.

([1]) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص119.

([2]) المصدر نفسه، ص119.

([3]) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ج1، ص176.

تعريف الحافظ ابن حجر": قال: الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كفقه الراوي وعلو سنده قال الحافظ: وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح، والمراد بالمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقا[1].

على هذا المذهب: لابد أن يتوافر للحكم بالشذوذ شرطان:

الأول: أن يكون الْمُتَفَرِّد ثقة.

الثاني: أن يكون هذا المتفرد مخالفاً لمن هو أرجح منه: لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من المرجحات[2].

أمّا ابن حجر فإنه اشترط أن يكون من المقبول، ورجح تعريفه بقوله وهو المعتمد في الشاذ.

الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح ، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب[3].

هذه تعريفات الحديث الشاذ الرجح عند الأئمة تعريف الإمام الشافعي.

الفرع الثاني: حكم الشاذ:

الظاهر من كلام الخليلي ان الشاذ متروك لا يقبل، ولا يحتج به إن كان عن ثقة، وهذا واضح من خلال تعريفه "فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف ولا يحتج به[4].

الحديث الشاذ ضعيف مردود، وذلك لأن راويه وإن كان ثقة إلا أنه لما خالف من هو أولى منه بالقبول دلنا ذلك على أنه لم يضبط في هذه الرواية التي خالفه بها، فلذلك نقبل ما رواه الأضبط ونرد ما عداه[5].

([1]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مرجع سابق، ص213.

([2]) ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية، مرجع سابق، ج1، ص439 .

([3]) جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج25(ط: 1، مصر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 1404هـ/ 1427 هـ)، ص357.

([4]) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ج1، ص176.

([5]) الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، مرجع سابق، ص174.

المطلب الثاني: مثال تطبقي على الشاذ وأثره في اختلاف الفقهاء

الفرع الأول: مسألة إفراد يوم السبت بالصوم

تخريج الحديث:

حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته، أن رسول الله ﷺ قال:لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغها[1].

هذا الحديث أخرجه: الإمام أحمد [2]، و الدارمي [3]، وابن ماجه [4]، والنسائي [5] والطبراني[6]، كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمى عن أخته الصماء أن النبى ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه[7]، والنسائي[8]، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن خالد بن معدان، عن عبد عبد الله بن بسر مرفوعاً ليس فيه " عن أخته الصماء ".

روي أيضا عن بقية بن الوليد وذكر فيه عن عمته الصماء، وروايته أخرجها النسائي،

([1]) أخرجه: الإمام أحمد، المسند، مرجع سابق، مسند النساء، حديث الصماء بنت بسر، ج45، ص7.

([2]) المصدر نفسه، ج45، ص7.

([3]) أخرجه: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحق: حسين سليم أسد الداراني، ج2(ط: 1، السعودية: دار المغني،1412 هـ/2000 م)، ص1095.

([4]) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت ، ج1، ص550.

([5]) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث، ج 3، ص210.

([6]) أخرجه: الطبراني، باب الصاد، الصماء أخت بسر المازنية، ج24، ص330.

([7]) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت ، ج1، ص550.

([8]) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث، ج 3، ص210.

ورواه عن بقية، سعيد بن عمر، عن خالته الصماء، وروايته أخرجها النسائي.

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث رواه أصحاب " السنن الأربعة "، وحسنه الترمذي، وفي إسناده اختلاف قد ذكره النسائي وغيره.
وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال مالك: هذا كذب [1].
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة[2].

رد محمد بن إسماعيل الصنعاني على من قال بالاضطراب "وأما الاضطراب فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وقيل: عن عبد الله وليس فيه ذكر أخته قيل: وليست هذه بعلة قادحة فإنه صحابي، وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب"[3].

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة وقد رجح عبد الحق الطريق الأولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية وينبئ بقلة الضبط، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوي أيضا عن عبد الله بن بسر وأما إنكار مالك له فإنه قال أبو داود عن مالك: إنه قال: هذا كذب[4].

([1]) شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي(744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ج3(ط: 1، الرياض: أضواء السلف، 1428هـ /2007 م)، ص343.
([2]) سنن ابن ماجه، ج2، ص619.
([3]) محمد بن إسماعيل الصنعاني(1182هـ)، سبل السلام، ج6(لا. ط، لا. م، دار الحديث، د. ت)، ص589.
([4]) سبل السلام، مرجع سابق، ج6، ص589.

قال الشيخ بن العثيمين: هذا الحديث اختلف العلماء فيه فمنهم من قال إنه ضعيف لا يعمل به وقال ذلك شيخنا المحدث عبد العزيز بن باز قال هذا حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف شاذ لا يعمل به ومنهم من قال إنه منسوخ ومنهم[1].

خلاصة القول هنا أن الحديث معلول، اختلف العلماء في علته فمنهم من جعل الحديث مضطرب، ومنهم من قال أنه شاذ، ومنهم ذهب إلى أنه منسوخ، فكل هذه العلل تضعف الحديث، إلا أن نجد من صححه وذلك لأنه حكم على ظاهره وعلى معنى الحديث.

الفرع الثاني: أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

اختلف الأئمة في صيام يوم السبت، هل يفرد لوحده، أو يصام يوم قبله ويوم بعده وهذه أقوال الأئمة توضح ذلك.

المذهب الأول: يُكره إفراد السبت، واستدلوا بما روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة أو عود عنبة فليمضغها) هذا الحديث استدل به من يرى كراهة إفراد يوم السبت[2]،وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

المذهب الثاني: وذهب بعض العلماء من المتأخرين إلى أن يوم السبت لا يجوز صيامه مطلقاً إلا في الفريضة[3].

المذهب الثالث: لا يُكره إفراد صومه كغيره من الأيام، وهو قول الأكثر [4]،

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث إما شاذ أو منسوخ[5].

([1]) محمد بن صالح العثيمين(1421هـ)، شرح رياض الصالحين، ج 6(لا. ط، الرياض، دار الوطن للنشر، 1426هـ)، ص516.

([2]) الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص451.

([3]) محمدبن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 6(لا. ط، لا. م، دار ابن الجوزي، 1428/1422 هـ)، ص463.

([4]) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم(1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحق: زهير الشاويش، ج 1(لا. ط، لا. م، المكتب الإسلامي 1409 هـ/1989م)، ص230.

([5]) الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، ج6، ص463.

المذهب الرابع: عدم صوم الجمعة والسبت ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة[1].

فالحديث شاذ لا يصح؛ لأنه يخالف الأحاديث الأخرى، فهو حديث شاذ، فالصحيح أن إفراد يوم السبت بالصيام لا يُكره، فإن قيل: إن يوم السبت تعظّمه يهود فنقول: ويوم الأحد تعظّمه النصارى[2].

إذا فالحديث ضعيف واختلف العلماء فيه، وكذلك اختلف الفقهاء في إفراد يوم السبت هل يصام وحده أم صيام يوم قبله أو بعده، ومنهم من ذهب إلى أنه يكره الصيام يوم السبت، ومنهم من حرم الصيام يوم السبت على الإطلاق كالشيخ الألباني، إلا في الفريضة، ولكن الأئمة ردوا على هذه الأقوال واستدلوا بحديث جويرية ‹‹أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري››[3].

خلاصة القول في بيان منهج المحدثين والفقهاء في الاختلاف، فالمحدثين نظروا إلى هذا الاختلاف على أنه علة فيها القادح والغير قادح، أما الفقهاء فإنهم لا يبالون بذلك أبدا فينظرون فقط إلى سلامة النص.

([1]) زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي(926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي، ج1(لا. ط، لا. م، دار الفكر،1414هـ/1994م)، ص145.

([2]) حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، فقه الصيام والحج من دليل الطالب، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج9، ص5.

([3]) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة، ج3، ص42.

الفصل الثالث: قواعد وقرائن الترجيح عند اختلاف الأسانيد

المبحث الأول: قواعد الترجيح

المطلب الأول: تعارض الوقف والرفع والوصل والإرسال

الفرع الأول: تعارض الوقف والرفع

الفرع الثاني: تعارض الوصل والإرسال

المطلب الثاني: مرجحات قبول الزيادة في السند

المبحث الثاني: معنى قرائن الترجيح وأنوعها

المطلب الأول: معنى قرائن الترجيح

المطلب الثاني: أنواع قرائن الترجيح

الفصل الثالث: قواعد وقرائن الترجيح عند اختلاف الأسانيد

بعد أن تناولت الاختلاف في الأسانيد وبينت أسبابه فينبغي أن أوضح مسالك العلماء في دفع الاختلاف الوارد بين الأحاديث والذي يكون عن طريق الترجيح بحسب القرائن التي ترجح الرواية الصحيحة، وهذه القرائن ليس لها قاعدة مضبوطة إنما تكون على نوع القرينة التي استلزمها الحديث لأن لكل حديث قرينة خاصة به وكما هو معلوم عند المحدثين أن لكل حديث نقده الخاص وليس هناك قاعدة مطردة في ذلك، وهذا قول الإمام العلائي عند كلامه عن الاختلاف: «فإن استوى مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الفريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها، بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات».

وقال ابن حجر: "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن"[1].

المبحث الأول: قواعد الترجيح عند اختلاف الأسانيد

استعمل أئمة النقد قواعد ترجيح عند الاختلاف، وهذا ما سأوضحه في هذا المبحث لكن للأمانة العلمية فإني استفدتها من كتاب قواعد الاختلاف الأسانيد.

المطلب الأول: تعارض الوقف والرفع والوصل والإرسال

نجد من صنيع الأئمة أنه ليس هناك قواعد محدد عند الاختلاف، إنما لكل حديث نقد خاص، ويتبين ذلك من خلال الأمثلة التي ساقها الأئمة.

الفرع الأول: تعارض الوقف والرفع

اختلفت مذاهب العلماء في الوقف والرفع فنجد منهم من قبلها مطلقا واحتجوا بأن الزيادة من الثقة مقبولة.

([1]) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، ج2، ص687.

قال ابن حجر: وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سواء تعدد مجلس السماع أو اتحد[1].

وأمّا المتقدمين فإنّ منهجهم عدم القبول مطلقا والترجيح بالمرجحات لأنّه ليس هنا حكما مطردا في ذلك.

وقال ابن حجر في: المنقول عن الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة[2].

المثال الأول: وفي هذا الحديث نجدهم يخطئون من رفع الحديث ويرجحون الوقف.

حديث محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي حاجب ، عن رجل من بني غفار قال: ». ورواه شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي حاجب ، عن الحكم الغفاري ، عن النبي ﷺ نحوه. سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح ، وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ[3].

المثال الثاني: ففي هذا المثال نجد أنّ الإمام أبو زرعة رجح الموقوف.

وسئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة؟
قال أبو زرعة: هذا وهم؛ الحديث حديث ابن عمر، موقوف[4].

وهذه الأمثلة وضحت أن علماء النقد ليست لهم قاعدة محددة في ذلك إنما على حسب ما يترجح لديهم في ذلك.

([1]) النكت على كتا ابن الصلاح، مرجع سابق، ج2، ص687.
([2]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص83.
([3]) العلل الكبير للترمذي، مرجع سابق، ج1، ص40.
([4]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج2، ص431.

الفرع الثاني: تعارض الوصل والإرسال

مما سبق وجدنا أنّ الأئمة يرجحون الإرسال على الوصل واستدلوا بذلك على أنّه مثل تعارض الجرح والتعديل فعندما يتعارضان يقدم الجرح، لأن المجرح عنده زيادة علم عن المعدل كذلك قاسوا على الإرسال، ولكن صنيع الأئمة لا يبين ذلك، إنما على حسب ما يترجح لديه وهذه بعض الأمثلة توضح ذلك.

المثال الأول:

وسألت أبي عن حديث رواه الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: الوتر حق؛ فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس.

ورواه عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن النبي (ص)، مرسل؛ ولم يذكر أبا أيوب.
قلت لأبي: أيهما أصح: مرسل، أو متصل؟
قال: لا هذا ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب[1].

المثال الثاني:

وسئل أبي عن حديث رواه محمد بن سنان العوقي، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى بالدية اثنا عشر ألفا؟
قال أبي، قال: حدثنا يسرة بن صفوان، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.
فقال أبي: المرسل أصح[2].

([1]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج2، ص428.
([2]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج4، ص233.

المطلب الثاني: مرجحات قبول الزيادة في السند

زيادة الراوي في السند تارة تكون صحيحة ثابتة ويكون الحديث ثابتا من الوجهين وتارة تكون زيادة الراوي خطأ حيث كان الراوي حافظ كبيرا فلا يستبعد ثبوت الحديث عنه من الطريقة لاسيما مع ثبوت التصريح بالسماع في حديث الزيادة في الإسناد وكثرة من روى الإسناد بسياقة واحدة تجعلهم معيارا على من قد يكون اضطرب في روايته لضعف حفظه إن كان مضطربا أو لخطئه إن كان ثقة[1].

قال العلائي: وحاصل هذه الأقسام

أحدها: ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدا فيه وإن الحديث متصل بدون ذلك الزائد

وثانيها: ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روى بدون الراوي المزيد

وثالثها: ما يظهر فيه كونه بالوجهين أي أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضا وكيف ما رواه كان متصلا

ورابعها: ما يتوقف فيه لكونه محتملا لكل واحد من الأمرين[2].

المثال الأول:

وسألت أبي عن حديث رواه الأعمش، وشريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب؛ قال: شكونا إلى رسول الله (ص) الرمضاء، فلم يشكنا.

ورواه سفيان، وشعبة، وزهير، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب: شكونا إلى رسول الله (ص) ... ؟

قال أبي: الصحيح ما روى سفيان وشعبة[3].

([1]) قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد، مرجع سابق، ص229

([2]) جامع التحصيل، مرجع سابق، ص127.

([3]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج2، ص248.

المثال الثاني:

وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه بقية، عن معاوية بن يحيى الأطرابلسي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن المعونة تنزل من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر ينزل من الله بقدر الشكر؟

قال أبي: كنت معجبا بهذا الحديث حتى ظهرت لي عورته؛ فإذا هو: معاوية، عن عباد ابن كثير، عن أبي الزناد.

قال أبو زرعة: الصحيح ما روى الدراوردي، عن عباد بن كثير، عن أبي الزناد، فبين معاوية بن يحيى وأبي الزناد: عباد ابن كثير.

قال أبو محمد: وعباد ليس بالقوي[1].

المبحث الثاني: معنى قرائن الترجيح وأنوعها

في هذا المبحث سأتطرق إلى معنى قرائن الترجيح التي عمل بها العلماء في درء الاختلاف وأنواع القرائن التي اعتمدوا عليها في الترجيح بين الروايات.

المطلب الأول: معنى قرائن الترجيح

القرينة لغة: قال ابن فارس القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة[2].

وفي الاصطلاح هي: أمر يشير إلى ترجيح رواية للحديث على أخرى ظاهرها مخالفتها[3].

وأمّا معنى الترجيح هو رجحان كفة رواية على رواية في القوة والثبات والصحة، فالراجح الصحيح من المرويات والرواية المعلولة تسمى مرجوحة[1].

([1]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج5، ص169.

([2]) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص76.

([3]) نادر بن السنوي العمراني، قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ بن حجر في كتابه فتح الباري، جمعه: أ. د أحمد معبد عبد الكريم، أ. د عاصم عبد الله الفريوتي، ج1(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1431هـ/2010م)، ص175.

وقرائن الترجيح هي عبارة على مسلك يتخذه علماء الحديث النقاد الذين هم جهابذة هذا العلم، من أجل ترجيح رواية على الأخرى وتبيين الصحيحة منها.

المطلب الثاني: أنواع قرائن الترجيح

وهذه القرائن يعود الجمع والترجيح إليها في أكثر الأحاديث، وهي ستة:

الفرع الأول: قرينة العدد والحفظ

1. **قرينة العدد:** وهي تعد من أقوى القرائن المسلوكة للترجيح بين الروايات المختلفة. واعتمدها كثير من الحفاظ السابقين. ومن أشهرهم يحيى القطان حيث قال: «كنا نظن أن الثوري وهم فيه لكثرة من خالفه»[2].

مثال ذلك

قال الطحاوي: وأهل الحديث قد يختلفون في أسانيد الحديث ، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ، ومن هو أكثر منه في العدد فوجب أن يحمل أمر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه[3].

قال العلائي في نظم الفرائد: مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتض لصحة الحديث أو تعليله يرجع إلى قول الأكثر عددا لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان. فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقانا وهذه قاعدة متفق على العمل بهاعند أهل الحديث[4].

([1]) أبي عبد الرحمن يوسف بن جودة الدّاودي، منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل(ط: 1، القاهرة: دار المحدثين، 1432هـ/2011م)، ص288.

([2]) قواعد العلل وقرائن الترجيح، مرجع سابق، ص42.

([3]) أبو جعفر أحمد الطحاوي(321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج7(ط: 1، لا. م، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/1494 م)، ص173.

([4]) قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، مرجع سابق، ص179.

وقرينة العدد ترجح لعدم احتمال الكثرة الخطأ فلهذا فإنهم يستعملونها لأغلبية الصحة والتوافق.

2. **قرينة الحفظ:**

وهذه القرينة تعد من أهم القرائن في الترجيح بين الروايات المختلفة، ويشمل الحفظ هنا حفظ الصدر، وحفظ الكتاب، أما حفظ الصدر [1]، فقال ابن رجب: «قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظا فحكمه قريب من حكم زيادة الثقات في الأسانيد والمتون ... » [2].

مثال ذلك:

وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن ابن أبجر عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود: هل هو صحيح؟ أو يرفعه حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه، فقط؟
فقالا: سفيان أحفظ[3].

الفرع الثاني: سلوك الجادة والترجيح بالزيادة

1. **سلوك الجادة:** وهي رواية الراوي الحديث بإسناد مشهور سهل، مخالفا فيه من مثله، أو أقوى منه صفة أو عددا[4].

قال ابن رجب: «قول أبي حاتم: مبارك لزم الطريق، يعني به أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن

([1]) قواعد العلل وقرائن الترجيح، مرجع سابق، ص43.
([2]) شرح علل الترمذي، مرجع سابق،ج2، ص338.
([3]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج2، ص121.
([4]) خالد بن منصور بن عبدالله الدريس، سلوك الجادة وأثره في إعلال الحديث، مجلة جامعة الملك سعود، م17، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، 1425هـ/2004م، ص897.

سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيرا ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة».

مثال ذلك:

وهم عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، وأما وقد وجدت القرينة وهي الظاهر أنه سلك الجادة وعبد الرحمن سلك غير الجادة، فترجح رواية من سلك الجادة[1].

2. **الترجيح بالزيادة:** مثل قول ابن أبي حاتم، قلت لأبي: "لم حكمت برواية ابن لهيعة، وقد عرفت ابن لهيعة وكثرة أوهامه؟

قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادة رجل، ولو كان نقصان رجل، كان أسهل على ابن لهيعة حفظه"[2].

الفرع الثالث: غرابة السند واتفاق البلدان ووجود قصة

1. غرابة السند:

مع أن وصف الحديث بالغرابة مما قد يضعف جانبه، إلا أنه ربما يقوى جانبه عند الاختلاف. ومعنى ذلك أنه إذا اختلف على راو في حديث، وروى أحد أصحابه وجها غريبا صحيحا، لا احتمال فيه لسلوك الجادة، ومثل هذا الوجه يندر الوهم فيه، ويعد الخطأ فيه نادرا، فإن روايته تكون أقوى من هذه الجهة.

وشاهده قول عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن حديث هشيم عن حصين عن عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في الرفع. قال: رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل عن النبي ﷺ. خالف حصين شعبة. فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين. القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على: أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل»[3].

([1]) أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة(ط: 2، لا. م، دار الآثار ، 1421 هـ/2000 م)، ص243.

([2]) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ج2، ص427،

([3]) العلل ومعرفة الرجال، مرجع سابق، ج1، ص463..

2. اتفاق البلدان:

وهذه القرينة من القرائن القوية، التي قد تخفى على كثير ممن يعمل بالعلل، فمما لاشك فيه أن أهل البلد أعلم بحديث شيوخهم، كما أنهم أعلم بفتواهم من حيث الأصل، فإذا اختلف على مالك، رجحنا المدنيين منهم. وإذا اختلف على قتادة رجحنا البصريين منهم، وإذا اختلف على الأعمش أو أبي إسحاق رجحنا الكوفيين منهم، وهكذا، مالم تأت قرينة أقوى تعارض ذلك[1].

3. وجود قصة:

تعد هذه القرينة من القرائن المشعرة بضبط الراوي وحفظه أن يكون الراوي صاحب القصة، حيث يكون أعلم من غيره بها، فلهذا ترجح روايته عن غيره.

يقول الحازمي في كتابه الاعتبار: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، فيرجح حديثه، لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر إهتماما[2].

مثال ذلك:

سألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة: أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.

ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن التبتل.

قلت: أيهما أصح؟

قال: أبي: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح؛ يعني: التبتل[3].

([1]) قواعد العلل وقرائن الترجيح، مرجع سابق، ص80.

([2]) قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، مرجع سابق، ص269.

([3]) أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مرجع سابق، ص243.

هذه بعض القرائن التي استعملها الأئمة النقاد لدفع الاختلاف الوارد في الأسانيد، فرجحوا الأحاديث الصحيحة التي دلت عليها القرائن ككون الراوي أكثر حفظا، أو أكثر ملازمة لشيخه، أو أكثر عددا، فهذه الأمثلة الموضحة ترد على من قال بأن الأئمة يحكمون للمرسل أو للمتصل، ولكن أقول أن لكل حديث نقده الخاص.

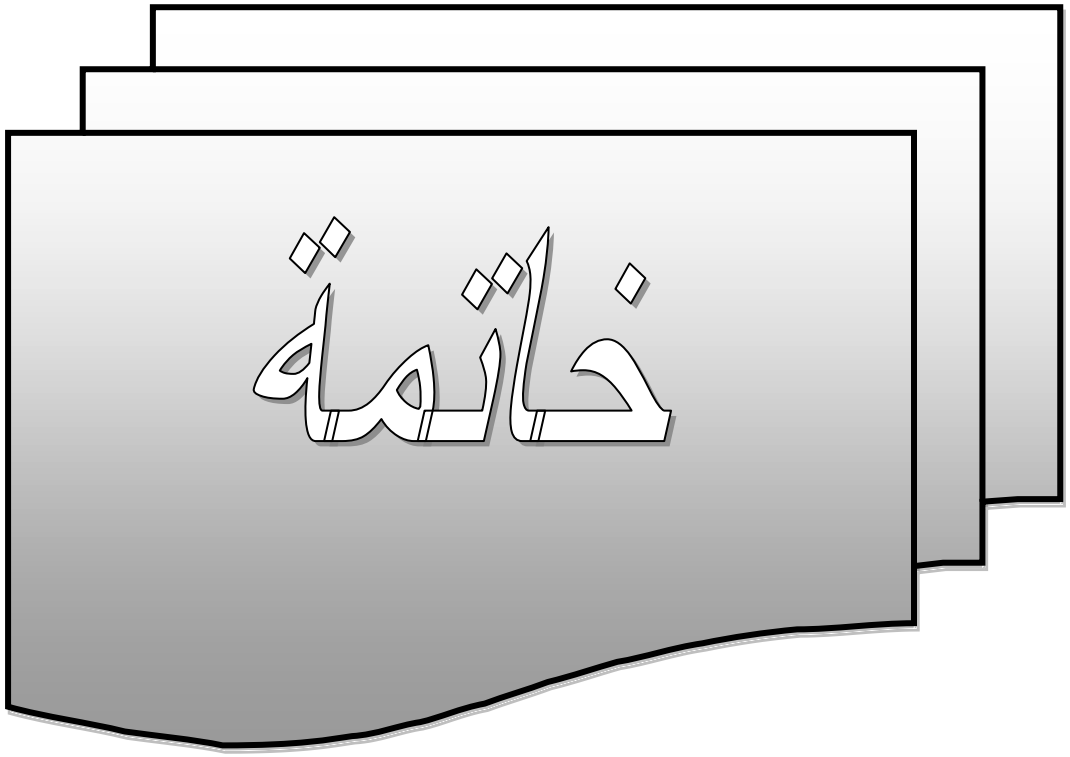
خاتمة

خاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تهدى الكائنات فلك الحمد كل الحمد يا الله على أنك هديتني ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأصلي وأسلم على من جعلته هاديا ومبشرا ونذيرا.

وبعد، وفي ختام هذه الرسالة ينبغي أن أظهر بعض النتائج التي توصلت إليها واستخلصتها من بحثي وأجملها فيما يأتي:

1. إنّ الاختلاف في الأسانيد يعد علة في أحاديث الثقات وسبب ذلك الوهم والخطأ الذي لا ينجى منه أحد.
2. إن الاختلاف في الأسانيد له أثر في اختلاف الفقهاء وهذا نتيجة اختلافهم في القواعد كاختلافهم في حد الصحيح، واختلافهم في المرسل، وغير ذلك.
3. إنّ المحدثين اهتموا بالسند والمتن أما الفقهاء فإنهم ينظرون فقط إلى المتن إن صحّ معناه صحّ الحديث.
4. إنّ الاختلاف في الأسانيد علة لا يتفطن إليها إلا جهابذة هذا الفن وهم الأئمة النقاد الذين يكشفون هذه العلة ونوعها كإرسال لموصول ووقف لمرفوع، أو حذف رجل من الإسناد وزيادة وغير.
5. وأنّ الاختلاف فيه القادح وغير القادح فيه ما يؤثر على صحة الحديث ومرجع هذا إلى الأئمة النقاد.
6. مما سبق توصلنا إلى منهج الأئمة في دفع الاختلاف من خلال قواعد وقرائن الترجيح التي ترجح الرواية الصحيحة من الضعيفة، وهذه القرائن ليس لها حكم مطرد إنما هي على حسب الرواية فتارة يرجح مثلا الإرسال ومرة الاتصال على حسب القرينة التي ترجحه مثلا

يكون أحفظ، أو يكون أكثر عددا وغير ذلك من القرائن المستعملة في ذلك وهذا مما يوضح أنّ لكل حديث نقده الخاص وليس الحكم ثابتا على كل الأحاديث.

هذا أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	سورة	الصفحة
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	09	الحجر	أ
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	82	النساء	18
﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	101	النساء	50

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
‹‹ليس منا من لم يتغن بالقرآن››	22
«إذا أقيمت الصَّلاة فلا تقوموا حتى تروني››	28
«أن النبي ﷺ صلى فترك آية››	29
‹‹فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ››	29
‹‹أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا››	31
‹‹لو يعلم المار بين يدي المصلي»	32
«ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط»	33
‹‹أصابوا يوم خيبر حمراً، فطبخوها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوها››	34
‹‹أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص››	36
‹‹خَرَجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمْرَة رمضان، فَأَفْطَرَ››	49
«أبغض الحلال عند الله الطلاق».	51
«حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين وحججت»	51
«ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق»	52
«لا ضرر ولا ضرار»	53
«أيام التشريق كلها أكل وشرب»	53
«أفطر الحاجم، والمحجوم»	58
«أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة»	69
«زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ»	71

« أن رسول الله ﷺ، أخر طواف يوم النحر إلى الليل»	**72**
« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»	**77**
«أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة»	**80**

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
علي بن محمد بن علي بن الزين الشريف الجرجاني(816هـ)	08
إدريس ابن محمد بن علي الزروالي	14
مهنأ بن يحي، أبو عبد الله الشامي(251هـ، 260هـ)	18
أبو عثمان بن عمرو البرذعي(292هـ)	19
محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني(510هـ)	40

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. : **أبو بكر ابن أبي شيبة(235هـ)**، المصنف في الأحاديث والآثار، تحق: كمال يوسف الحوت، ج2(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).
2. : **أبو بكر محمد بن بكر السلمي(311هـ)**، صحيح ابن خزيمة، تحق: محمد مصطفى الأعظمي،(لا. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).
3. : **أبو داود الطيالسي**، مسند أبي داود الطيالسي، تحق: محمد بن عبد المحسن التركي، (ط:1، مصر: دار هجر، 1419هـ/1999م).
4. **ابن الملقن سراج الدين(804هـ)**، المقنع في علوم الحديث، تحق: عبد الله بن يوسف الجديع، (ط: 1، السعودية: دار فواز للنشر،1413هـ).
5. **ابن دقيق العيد(702هـ)**، الاقتراح في بيان الاصطلاح(لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
6. **ابن قطان الفاسي(628هـ)**، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحق: د. حسين آيت سعيد(ط: 1، لا. م، دار طيبة، 1418هـ/1997م).
7. **ابن قيم الجوزية(751هـ)**، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط،(ط: 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م).
8. **ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(273هـ)**، سنن ابن ماجه، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ط. لا، لا.م، . دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).
9. **أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي(476هـ)**، المهذب في فقة الإمام الشافعي،(لا. ط، لا. م، دار الكتب العلمية، د. ت).
10. **أبو الحسن علي بن عبد الله التبريزي(746هـ)**، الكافي في علوم الحديث(ط: 1، عمان: الدار الأثرية، 1429هـ/2008م).

11. **أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني(385هـ)**، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ج 10(ط: 1، الرياض: دار طيبة ، 1405هـ /1985 م).

12. **أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني(385هـ)**، سنن الدارقطني، تحق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ/2004 م).

13. **أبو الخطاب الكلوذاني(510هـ)**، التمهيد في أصول الفقه، تحق: دمحمد بن علي بن إبراهيم، (ط: 1، لا. م، دار المدني، 1406هـ/1985م).

14. **أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(774هـ)**، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحق: أحمد محمد شاكر(ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

15. **أبو الفداء إسماعيل بن كثير**، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحق: محمد أحمد شاكر(ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

16. **أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)**، تهذيب التهذيب،(ط: 1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ).

17. **أبو الفضل زين الدين العراقي(804هـ)**، شرح ألفية العراقي، شرح: عبد الكريم بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

18. **أبو الفضل زين الدين بن إبراهيم العراقي (806هـ)**، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحق: عبد الرحمن محمد عثمان (ط: 1، المدينة المنورة: المكتبة السلفية ، 1389هـ/1969م)، ص96.

19. **أبو المنذر محمود بن محمد الميناوي**، شرح موقظة الذهبي، (ط: 1، مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ/ 2011 م).

20. **أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي**، الكفاية في علم الرواية، تحق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني(لا.ط، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت).

21. **أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211هـ)**، المصنف، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي،(ط: 2، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ).

22. **أبو جعفر أحمد الطحاوي(321هـ)**، شرح مشكل الآثار ، تحق: شعيب الأرنؤوط،(ط: 1، لا. م، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/1494 م).

23. **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(321هـ)**، شرح مشكل الآثار، تحق: شعيب أرنؤوط، ج3(ط: 1، لا. م، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م).

24. **أبو حذيفة، نبيل بن سلطان البصارة الكويتي،** أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، تحق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، ج 2(ط: 1، بيروت: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، 1426 هـ / 2005 م) .**صهيب عبد الجبار**، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة،(لا. ط، لا. م، غير المطبوع، 2013م).

25. **أبو داود سليمان بن الأشعث(275هـ)**، سنن أبي داود، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج2(لا. ط، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).

26. **أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(676هـ)**، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحق: محمد عثمان الخشت(ط: 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ /1985 م).

27. **أبو سفيان مصطفى باحو،** العلة وأجناسها عند المحدثين(ط: 1، طنطا: مكتبة الضياء، 1426هـ/2005م).

28. **أبو عبد الرحمن أحمد النسائي(303هـ)**، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي،(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/ 2001 م).

29. **أبو عبد الله أحمد بن حنبل(241هـ)**، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي، تحق: صبحي البدر السامرائي، (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1409هـ).

30. **أبو عبد الله أحمد بن حنبل،** العلل ومعرفة الرجال، تحق: وصي الله بن محمد عباس،(ط: 2، الرياض: دار الخاني، 1422هـ/2001م).

31. **أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(405هـ)**، معرفة علوم الحديث، تحق: محمد معظم حسين، (ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1397هـ/1977م).
32. **أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المالكي المعروف بان المواق(642هـ)**، بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، تحق: د. محمد خرشافي(ط: 1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1425هـ/2004م).
33. **أبو عبيد القاسم بن سلام،** فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تحق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين(ط: 1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1415هـ/1995م).
34. **أبو عمر يوسف بن عبد البر(463هـ)**، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،(لا. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).
35. **أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكسي(249هـ)**، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحق: مصطفى العدوي، ج1(ط: 2، لا. م، دار بلنسية، 1423هـ/2002م).
36. **أبو محمد محمود الحنفى بدر الدين العينى (855هـ)**، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،(ط: 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429 هـ/2008 م).
37. **أبو محمد موفق الدين عبد الله الحنبلي(620هـ)**، الكافي في فقه الإمام أحمد،(ط: 1، لا. م، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).
38. **أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي(620هـ)**، المغني لابن قدامة ،(لا. ط، لا. م، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م).
39. **أبي عبد الرحمن يوسف بن جودة الدّاودي،** منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل(ط: 1، القاهرة: دار المحدثين، 1432هـ/2011م).
40. **أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي،** أحاديث معلة ظاهرها الصحة(ط: 2، لا. م، دار الآثار، 1421 هـ/2000 م).

41. **أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم**، كتاب العلل، تحق: د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي،(ط: 1، لا. م، مطابع الحميضي، 1427هـ/2006م).

42. **أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري(256هـ)**، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: أحمد محمد شاكر، ج1(لا. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت).

43. **أبي معاذ طارق بن عوض الله**، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات،(ط: 1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417 هـ /1998 م).

44. **أبي يعلى الخليلي(446هـ)**، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحق: محمد سعيد بن عمر إدريس(لا. ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت).

45. **أحمد بن حنبل(241هـ)**، المسند، تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون ،(ط: 1، لا. م، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م).

46. **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)**، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي(ط: 1، عمان: مكتبة المنار، 403هـ/1983م).

47. **أحمد بن عيسى الترمذي(279هـ)**، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، تحق: بشار عواد معروف، ج5(لا.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م).

48. **أحمد بن محمد أبو الفيض الغماري**، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي(ط. 1، القاهرة ـ مصر: دار كتبي، 1996م).

49. **برهان الدين بن عمر البقاعي(885هـ)**، النكت الوفية بما في شرح الألفية، ج 1(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2007م).

50. **جماعة من العلماء** ، الموسوعة الفقهية الكويتية ،(ط: 1، مصر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404هـ/ 1427 هـ).

51. **جمال بن محمد السيد** ، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، (ط: 1، العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424هـ/2004م).

52. **حسن فوزي حسن الصعيدي**، المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج، رسالة ماجيستير دراسات إسلامية، كلية التربية، جامعة عين شمس، 1993م.

53. **حماد بن محمد الأنصاري (1418هـ)**، التدليس والمدلسون ،(لا. ط، بالمدينة المنورة : مجلة الجامعة الإسلامية، د. ت).

54. **حمزة بن عبد الله المليباري**، زيادة الثقة في كتب المصطلح دراسة موضوعية نقدية(ط: 1، لا.م، ملتقى أهل الحديث، 1425هـ).

55. **حمزة عبد الله المليباري**، الحديث المعلول قواعد وضوابط(ط: 1، السعودية: المكتبة المكية، بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ/1996م).

56. **خالد بن منصور بن عبدالله الدريس**، سلوك الجادة وأثره في إعلال الحديث، مجلة جامعة الملك سعود، م17، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، 1425هـ/2004م.

57. **خير الدين بن محمود الزركلي** ، الأعلام،(ط: 15، لا.م، دار العلم للملايين، 2002هـ).

58. **الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (502هـ)**، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، تحق: طارق فتحي السيد ،(ط: 1، لا. م، دار الكتب العلمية، 2009م).

59. **زين الدين عبد الرحمان ابن رجب الحنبلي**، شرح علل الترمذي، تحق: همام عبد الرحيم سعيد (ط: 1، الزرقاء–الأردن: مكتبة المنار، 1407هـ/1987م).

60. **سعدي أبو حبيب** ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،(ط: 1، دمشق دار الفكر، 1408هـ/1988م).

61. **سيد عبد الماجد الغوري**، المدخل إلى دراسة علوم الحديث(ط: 1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1430هـ/2009م).

62. **الشريف حاتم بن عارف العوني،** شرح موقظة الذهبي، اعتنى به، عدنان بن زياد الفهمي، وبدر بن زايد الفهمي(ط: 1، لا. م، دار ابن الجوزي، 1467هـ).

63. **شمس الدين أبو عبد الله الذهبي(748هـ)،** تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحق: د. بشار عوّاد معروف،(ط: 1، لا. م، دار الغرب الإسلامي، 2003م).

64. **صلاح الدين بن عبد الله الدمشقي العلائي (761هـ)،** جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحق: حمدي عبد المجيد السلفي (ط: 2، بيروت: عالم الكتب ، 1407 هـ/ 1986م).

65. **الطبراني، سليمان بن أحمد الطباني(360هـ)،** المعجم الكبير، تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج7(ط: 2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت).

66. **عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ،** مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصلاح(لا. ط، لا. م، دار المعارف، د. ت).

67. **عبد الجواد حمام،** التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده دراسة تأصيلية تطبيقية(ط: 1، دمشق: دار النوادر، 1429هـ/2008م).

68. **عبد العزيز بن مرزوق الطريفي،** التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ج1(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م).

69. **عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي** ، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين(ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م).

70. **عبد الله بن يوسف الجديع** ، تحرير علوم الحديث،(ط: 1، بيروت: مؤسسة الريان، 1424هـ/2003م).

71. **علي بن عقيل البغدادي الظفري(513هـ)،** الواضح في أصول الفقه، تحق: عبد الله بن عبد المُحسن التركي، ج5(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م).

72. **عمر بن علي بن عمر القزويني(750هـ)،** مشيخة القزويني، تحق: د. عامر حسن صبري، (ط: 1، لا. م، دار البشائر الإسلامية، 1426 هـ/ 2005 م).

73. **فخر الدين محمد بن عمر الرازي(606هـ)**، المحصول في علم أصول الفقه، تحق: د. طه جابر فياض العلواني، ج4(ط: 3، لا. م، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ/1997 م).

74. **القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(543هـ)**، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، تقديم: يوسف القرضاوي،(ط: 1، لا. م، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م).

75. **مالك بن أنس بن مالك(179هـ)**، الموطأ، تحق: محمد مصطفى الأعظمي،(ط: 1، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م).

76. **متولي البراجيلي**، معالم منهج الشيخ أحمد شاكر في نقد الحديث(ط: 1، القاهرة: مكتبة السنة، 1434هـ/2013م).

77. **المحسن بن حمد بن العباد البدر**، شرح سنن أبي داود ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

78. **محمد ابن موسى الأثيوبي الولوي**، شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر،(ط: 1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية،1414 هـ /1993 م).

79. **محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي(1329هـ)**، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

80. **محمد بن إبراهيم العثمان**، قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد،(لا.ط، لا.م، دار الفرقان، 1433هـ/2012م).

81. **محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،(ط: 1، لا. م، دار طوق النجاة، 1422هـ).

82. **محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)**، التاريخ الكبير، تحق: محمد عبد المعيد خان ،(لا. ط، حيدر آباد ، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت).

83. **محمد بن عيسى الترمذي**، علل الترمذي الكبير ، تحق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي (ط: 1، بيروت: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، 1409هـ).

84. **محمد بن محمد أبو شهبة(1403هـ)**، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث،(لا.ط، لا.م، دار الفكر العربي، د.ت).

85. **محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (763هـ)**، الآداب الشرعية والمنح المرعية ،(لا: ط، لا.م، عالم الكتب، د.ت).

86. **محمد بن يوسف الصالحي الشامي (942هـ)**، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض،(ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1993 م).

87. **محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)**، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تحق: زهير الشاويش، (ط: 2، بيروت: المكتب الإسلامي،1405هـ/1985م).

88. **محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)**، ضعيف أبي داود،(ط: 1،الكويت: مؤسسة غراس، 1423هـ).

89. **محمود ابن أحمد الكلوذاني(510هـ)**، التمهيد في أصول الفقه، تحق: د. محمد بن علي بن إبراهيم،(ط: 1، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ/1985م).

90. **مسلم ابن حجاج النيسابوري(261هـ)**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،(لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت).

91. **مصطفى سعيد الخن، بديع السيد اللحام،** الإيضاح في علوم الحديث والإصطلاح،(ط: 1، بيروت: دار الكلم الطيب، 1425هـ/2004م).

92. **نادر بن السنوي العمراني،** قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ بن حجر في كتابه فتح الباري، جمعه: أ. د أحمد معبد عبد الكريم، أ. د عاصم عبد الله الفريوتي،(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1431هـ/2010م).

93. **نور الدين محمد عتر،** منهج النقد في علوم الحديث(ط. 3، دمشق ـ سورية: دار الفكر، 1418هـ/1997م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: مفاهيم أساسية حول اختلاف أسانيد الحديث النبوي وأثره في اختلاف الفقهاء	08
الفصل الأول: بعض أسباب اختلاف الأسانيد	18
المبحث الأول: الوهم والخطأ وقبول الراوي التلقين والتوقي والاحتياط والاحتراز	18
المطلب الأول: الوهم والخطأ	18
المطلب الثاني: قبول الراوي التلقين	21
المطلب الثالث: التوقي والاحتياط والاحتراز	23
المبحث الثاني: كسل الراوي وسلوكه الجادة واختلاط الأسانيد وتشابكها	25
المطلب الأول: كسل الراوي	25
المطلب الثاني: سلوك الجادة	26
المطلب الثالث: اختلاط الأسانيد وتشابكها	28
المبحث الثالث: الإدراج والقلب في الإسناد وجمع الشيوخ والبقاء اللفظ واحدا	30
المطلب الأول: الإدراج في الإسناد	30
المطلب الثاني: القلب في الإسناد	32

المطلب الثالث: جمع الشيوخ والبقاء اللفظ واحدا	33
المبحث الرابع: الاختلاف غير الضار والضار	35
المطلب الأول: الاختلاف غير الضار	35
المطلب الثاني: الاختلاف الضار	36
الفصل الثاني: دراسة الاختلاف في الأسانيد وبيان أثره في اختلاف الفقهاء	40
المبحث الأول: زيادة الثقة وأثرها في اختلاف الفقهاء	40
المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة وحكمها	40
المطلب الثاني: زيادة الثقة في السند	42
المطلب الثالث: تطبيقات على الزيادة في الإسناد	49
المبحث الثاني: المضطرب وأثره في اختلاف الفقهاء	55
المطلب الأول: تعريف المضطرب شروطه وأقسامه	55
المطلب الثاني: نموذج تطبيقي على المضطرب وأثره في اختلاف الفقهاء	58
المبحث الثالث: التدليس وأثره في اختلاف الفقهاء	62
المطلب الأول: تعريف التدليس وحكمه	62
المطلب الثاني: أقسام التدليس	64
المطلب الثالث: الفرق بين التدليس والمرسل	68
المطلب الرابع: تطبيقات على التدليس وأثره في اختلاف الفقهاء	69
المبحث الرابع: الشاذ وأثره في اختلاف الفقهاء	75
المطلب الأول: تعريف الشاذ وحكمه	75
المطلب الثاني: مثال تطبيقي على الشاذ وأثره في اختلاف الفقهاء	77
الفصل الثالث: قواعد وقرائن الترجيح عند اختلاف الأسانيد	82
المبحث الأول: قواعد الترجيح عند اختلاف الأسانيد	82
المطلب الأول: تعارض الوقف والرفع والوصل والإرسال	82
المطلب الثاني: مرجحات قبول الزيادة في السند	85

المبحث الثاني: معنى قرائن الترجيح وأنواعها	83
المطلب الأول: معنى قرائن الترجيح	86
المطلب الثاني: أنواع قرائن الترجيح	87
خاتمة	93
فهرس الآيات القرآنية	96
فهرس الأحاديث النبوية	97
فهرس الأعلام المترجم لهم	99
قائمة المصادر والمراجع	100
فهرس الموضوعات	110